الإلهام والكشف والفِراسة والرؤيا
بين البشارة والتشريع

إعـــداد

د/ وفاء عبد العزيز أحمد عبد العزيز

مدرس بجامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط - شعبة الشريعة – قسم أصول الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (٢٦٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله الذي عمَّ برحمته جميع العباد، وخص أهل طاعته بالهداية إلى سبيل الرشاد، ووفقهم بلطفه لصالح الأعمال، ففازوا ببلوغ المراد.

أحمده حمد معترف بجزيل الإرفاد، وأعوذ به من وبيل الطرد والإبعاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدخرها ليوم الميعاد.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله موضح طريق الهدى والسداد، قامح الجاحدين والملحدين من أهل الزيغ والعناد، صلى الله – تعالى – عليه وعلى آله الأكرمين الأجواد، صلاة تبلغه بها نهاية الأمل والمراد.. **وبعد**:

من نعم الله على أمة الإسلام أن المولى (ﷻ) عندما أنزل علينا دينه الحنيف لم يتركنا نسرح من جهلنا بالدليل في ليل بهيم، ونستنتج القياس العقيم، ونطلب آثار الصحة من الجسم السقيم، ونمشي إكبابًا على الوجوه ونظن أنا نمشي على الصراط المستقيم.

بل إنه (جل في علاه) هدانا إلى شرعه ويسر لنا سبل الوصول إلى مراده، فقد أنزل علينا الأحكام وأرشدنا إلى طرق استنباطها من مصادر تشريعه، وتنوعت هذه المصادر بين متفق عليه ومختلف فيه.

ومن المتفق عليه بين العلماء أن جلاء الشريعة وبيان أحكامها لا يكون إلا بالدلائل الأربعة المتفق عليها، وهي: الكتاب والسُنة، والإجماع والقياس، أما ما عدا هذه الأربعة فمختلف فيها بين آخذ بها واردٍ لها، وكان من هذه الأدلة المختلف فيها: الإلهام والكشف والفراسة والرؤيا.

ولقد عقدت العزم وتوكلت على الله وأردت أن أدلو بدلوي في هذا الدليل المختلف فيه، وكتبت فيه بحثًا بعنوان:

[الإلهام والكشف والفِراسة والرؤيا بين البشارة والتشريع]

وبعد البحث والمطالعة في هذا الموضوع وجدت – كما سيأتي بيانه – أن هذه الأربعة مضمونها واحد وإن اختلفت أسماؤها، ولهذا نجد أن الأحناف يعبرون عن الجميع بكلمة «الإلهام»، وبعض العلماء يستخدمونها كمترادفات فلا يفرقون بين الإلهام والكشف ولا بين الرؤيا والكشف، وإنما يستعملونهم جميعًا بمعنى واحد.

حتى إن تعريفاتهم جميعًا متقاربة، بل وشروطهم جميعًا واحدة.

وقد عبَّرت في العنوان بكلمة «البشارة» عن الإلهام والكشف والفراسة والرؤيا الصادقة؛ لأن هذا هو الغالب عليها، وإن كانت قد تأتي كلها للنذارة أيضًا؛ وذلك ليستعد المؤمن لما سيقع وتتهيأ نفسه له بما يناسبه، وهذا من باب اللطف والرفق به.

قال ابن حجر تعقيبًا على قول النبي (ﷺ): « لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ»[(١)]: (قال المهلب: ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقًا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه) [(٢)].

ويقول الشاطبي: (وإنما فائدتها البشارة والنذارة التي يترتب عليها الإقدام والإحجام)[(٣)].

ولقد قسمت بحثي إلى فصلين:

الفصل الأول
في الإلهام والكشف والفراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الإلهام والكشف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الإلهام.

المطلب الثاني : درجات الإلهام.

---

(١) مروي عن أبي هريرة في صحيح البخاري، كتاب: التعبير، باب: المبشرات ٣١/٩، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط أولى ١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٧٥/١٢، دار المعرفة – بيروت، ط سادسة ١٤٣٧هـ.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ١٨٢/٢، الدار الثقافية العربية – بيروت.

المطلب الثالث : تعريف الكشف.
المطلب الرابع : أنواعه، وشروطه، وأقسامه.
المبحث الثاني: في الفراسة
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول : تعريف الفراسة.
المطلب الثاني : أسباب الفراسة ودرجاتها.
المطلب الثالث : أنواع الفراسة وشروطها، والفرق بينها وبين الإلهام

الفصل الثاني
في الرؤيا وحجية الإلهام

وفيه مبحثان:
المبحث الأول: في الرؤيا
وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول : تعريف الرؤيا
المطلب الثاني : حقيقة الرؤيا – والفرق بينها وبين أضغاث الأحلام.
المطلب الثالث : أقسام الرؤيا، والفرق بينها وبين الإلهام.
المطلب الرابع : تعبير الرؤيا.
المطلب الخامس: حكم العمل بالرؤيا.
المبحث الثاني: في حجية الإلهام
وفيه أربعة مطالب
المطلب الأول : حجية الإلهام.
المطلب الثاني : شروط العمل بالإلهام.
المطلب الثالث : الأمور التي يجوز العمل بالإلهام فيها.
المطلب الرابع : الاستخارة نوع من الإلهام
وأخيرًا: كانت الخاتمة وذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.
ثم أعقبت الخاتمة بقائمة للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث، ثم فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

في الإلهام والكشف والفِراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الإلهام والكشف.

المبحث الثاني: في الفِراسة.

المبحث الأول

في الإلهام والكشف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الإلهام.

المطلب الثاني: درجات الإلهام.

المطلب الثالث : تعريف الكشف.

المطلب الرابع : أنواعه، وشروطه، وأقسامه.

المطلب الأول

تعريف الإلهام

أولاً: تعريف الإلهام لغة:

اتفقت معظم كتب اللغة على تعريف الإلهام بأنه: مصدر ألهم وهو الإعلام مطلقًا، وهو أن يلقي الله في النفس أمرًا يبعثه على الفعل أو الترك، يقال: ألهمه الله، واستلهم الله صبرًا (١).

ثانيًا: تعريف الإلهام اصطلاحًا:

في كتب التعريفات جاء تعريف الإلهام كما يلي:

في «التعريفات»: هو ما يلقى في الروع بطريق الفيض، وقيل: الإلهام ما وقع في القلب، وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال، ولا نظر في حجة(٢).

وفي «الكشاف»: الإلهام إلقاء معنى في القلب بطريق الفيض، أي بلا اكتساب وفكر ولا استفاضة بل هو وارد غيبي ورد من الغيب، وقد يزاد «من الخير» ليخرج الوسوسة (٣).

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٥٥٥/١٢، دار صادر – بيروت، مختار الصحاح لعبد القادر الرازي ٢٨٦/١، المكتبة العصرية – بيروت ط خامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، المعجم الوسيط ٨٤٢/٢ باب اللام، دار الدعوة – القاهرة، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢٥٦/١، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط أولى ١٩٩٦م، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٨/٦.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ٣٤/١، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، وينظر: الكليات لأبي البقاء ١٧٣/١ تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢٥٧/١.

أما في كتب الأصوليين فكان تعريفه كما يلي:

في «كشف الأسرار»: الإلهام كما عرَّفه النسفي هو الإلقاء في الروع من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة(١).

وفي «فصول البدائع»: الإلهام هو الإلقاء في الروع بطريق الفيض، أي خلق الله – تعالى – في قلب الغافل علمًا ضروريًا نظريًا كان أو عمليًا (٢).

وفي « القواطع»: الإلهام هو ما حرك العلم بقلب يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة (٣).

وفي «شرح الكوكب المنير»: الإلهام هو ما يحرك القلب بعلم يطمئن القلب به، أي بذلك العلم حتى يدعو إلى العمل به، أي بالعلم الذي اطمأن به(٤).

وأخيرًا: نجد أن هذه التعريفات قد اتفقت على أن الإلهام هو: ما يلقى في القلب من علم يدعو إلى العمل به؛ لاطمئنان القلب، من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة.

وبالتالي يكون تعريف الإلهام هو:

ما يلقى في القلب بطريق الفيض من علم يدعو إلى العمل به، لاطمئنان من القلب من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٥٨٦/٢، دار الكتب العلمية – بيروت.
(٢) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٤٤٥/٢، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ.
(٣) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٤٩/٢ تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م.
(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٢٩/١، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

جميع كتب اللغة التي نقلت عنها عرَّفت الإلهام لغة بتعريفه الاصطلاحي، أي أن يلقى الله في النفس أمرًا يبعثه على الفعل أو الترك، ويقال: ألهمه الله – أي أعلمه الله – وألقى في نفسه؛ لأن الإلهام الإعلام مطلقًا، وكذلك كانت التعريفات له في الاصطلاح، وبالتالي نجد أن التعريف اللغوي متحقق في التعريف الاصطلاحي.

وفي معنى الإلهام «التحديث» عن أبي هريرة (ﷺ) يقول النبي (ﷺ): « لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِى أُمَّتِى أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ »[1].

والمحدث هو الملهم المخاطب في سره.

قال ابن وهب: تفسير محدَّثون: ملهمون[2].

الفرق بين التحديث والإلهام:

التحديث أخص من الإلهام؛ لأن الإلهام عامٌ لجميع المؤمنين، بخلاف التحديث فإنه خاص بالبعض فقط، كما يفهم من نص الحديث.

يقول ابن القيم: (فالتحديث إلهام خاص، وهو الوحي إلى غير الأنبياء) [3].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: أصحاب النبي (ﷺ) باب – مناقب عمر ١٢/٥، وصحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب – من فضائل عمر ١٨٦٤/٤، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٦/٢٠، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المشرفة، ط ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٣) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم ٦٨/١، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط ثالثة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

المطلب الثاني

درجات الإلهام

للإلهام درجات ثلاث:

الدرجة الأولي:

نبأ يقع وحيًا قاطعًا مقرونًا بسماع، وهذا النبأ يحصل بواسطة سمعٍ وهو خطابٌ من الله (تعالى) وذا لا يحدث إلا للأنبياء، كما خاطب رب العزة موسى (عليه السلام).

وأما ما يقع لكثير من أهل الرياضات من سماع فهو من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن يخاطبه الملك خطابًا جزئيًا، وهذا قد يحدث لغير الأنبياء.

ثانيها : خطاب الهواتف من الجان، وقد يكون الجن المخاطب مؤمنًا صالحًا، وقد يكون مشركًا.

ثالثها : خطابٌ حاليٌ تكون بدايته من النفس وعوده إليها، فيتوهمه من خارجٍ، وإنما هو من نفسه، منها بدأ وإليها يعود.

الدرجة الثانية:

إلهام يقع عيانًا، وعلامة صحته أنه لا يخرق سترًا ولا يجاوز حدًا، ولا يخطئ أبدًا.

والإلهام في هذه الدرجة فوق الإلهام الذي في الدرجة الأولى؛ لأنه معاينة ومكاشفة وأتم ظهورًا من الأول، ونسبته إلى القلب نسبة المرئي إلى العين، وله ثلاث علامات:

إحداها: أنه لا يخرق سترًا، أي صاحبه إذا كوشف بحال غير المستور عنه لا يخرق ستره ويكشفه، خيرًا كان أو شرًا، أو أنه لا يخرق ما ستره الله من نفسه عن الناس.

الثانية: أنه لا يجاوز حدًا وهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن لا يتجاوز به إلى ارتكاب المعاصي، وتجاوز حدود الله، مثل الكهان وأصحاب الكشف الشيطاني.

الثاني: أنه لا يقع على خلاف الحدود الشرعية، مثل أن يتجسس به على عورات الناس، فإذا تتبعها وقع عليها بذا الكشف، فهو شيطاني لا رحماني.

الثالثة: أنه لا يخطئ أبدًا، بخلاف الشيطاني فإن خطأه كثير، ولابد أن يكذب، ويستمر صدقه البتة.

الدرجة الثالثة:

إلهام يجلو عين التحقق صَرْفًا، وينطق عن عين الأزل محضًا، والإلهام غاية تمتنع الإشارة إليها.

وحاصل هذا الإلهام أنه إلهام ترتفع معه الوسائط وتضمحل وتعدم، لكن في الشهود لا في الوجود[1].

(١) ينظر: مدارج السالكين ١/٦٩: ٧٣ بتصرف.

المطلب الثالث

تعريف الكشف

أولاً: الكشف لغة:

كشف يكشف كشفًا، يقال: كشف الأمر وعنه: أظهره، والكاشفة الإظهار، والكشف: رفع شيء عما يواريه ويغطيه(١).

ثانيًا: الكشف اصطلاحًا:

عرفه الجرجاني بأنه: الإطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجودًا وشهودًا (٢).

والمكاشفة: يقال لها رفع الحجاب الذي بين الروح الجسماني، الذي لا يمكن إدراكه بالحواس الظاهرة (٣).

المناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

بالنظر إلى التعريفين اللغوي والاصطلاحي للكشف، نجد أن التعريف اللغوي له هو عبارة عن الإظهار ورفع شيء عما يواريه، وأما التعريف الاصطلاحي فهو عبارة عن رفع الحجاب عن الأمور الغيبية، وبالتالي نجد أن التعريف اللغوي متحقق في التعريف الاصطلاحي؛ لأن كلاهما رفع السِتر وكشف ما يواريه.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٣٠٠/٩، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٨٤٩/١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الثامنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، تاج العروس للزبيدي ٣١٢/٢٤ ط دار الهداية، المعجم الوسيط ٧٨٨/٢.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ١٨٤/١.

(٣) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١٣٦٦/٢.

المطلب الرابع

أنواع الكشف

الكشف يتنوع أنواعًا من المعاني:

- **فمنه كشف معاني الآخرة.**
- **ومنه كشف بواطن الدنيا.**
- **ومنه الإطلاع على حقائق الأشياء المستورة لظواهر الأحكام، فهذا من سر الملكوت، ومن معاني كشوف الجبروت(١).**

شروط الكشف:

للكشف شروط كما للإلهام والفِراسة الصادقة والرؤيا الصالحة، هذه الشروط هي:

أولاً : تقوى الله في السر والعلن: قال أبو بكر الرازي: سمعت الجريري يقول: من لم يحكم بينه وبين الله التقوى والمراقبة لم يصل إلى الكشف والمشاهدة(٢).

ثانيًا: المراقبة لله بإتباع أوامره والامتناع عن نواهيه: حتى إن ابن تيمية قد جعل هذا شرطًا لا لقبول الولاية فقط، بل ولقبول الإسلام أيضًا، فمهما أتى الإنسان في نظره – بخروقات جمة تبهر الناظرين – فلا يحكم له بالولاية إلا إذا عُلم وقوفه على الأوامر والنواهي في شرع الله.

---

(١) ينظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ثانية ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٢) ينظر: الرسالة القشيرية ٢٢٨/١، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، والدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف – القاهرة.

يقول ابن تيمية: (ولهذا اتفق أئمة الدين على أن الرجل لو طار في الهواء ومشى على الماء لم يثبت له ولاية، بل ولا إسلام حتى ينظر وقوفه عند الأمر والنهي الذي بعث الله به رسوله (ﷺ))[1].

ويقول أبو حامد: (بل الحكمة الخارجة عن الحصر والحد إنما تنفتح بالمجاهدة والمراقبة ومباشرة الأعمال الظاهرة والباطنة، والجلوس مع الله (ﷻ) في الخلوة مع حضور القلب بصافي الفكرة والانقطاع إلى الله (تعالى) عما سواه، فذلك مفتاح الإلهام ومنبع الكشف) [2].

وما التقوى والمراقبة إلا إيمان وقر في قلب العبد، وكلما زاد هذا الإيمان زاد الكشف عنده واستطاع أن يميز بين الحق والباطل في الأمور كلها، وكلما ضعف الإيمان كلما ضعف الانكشاف.

يقول ابن تيمية: (وذلك مثل السراج القوي والسراج الضعيف في البيت المظلم، ولهذا قال بعض السلف في قوله (تعالى): ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [النور: ٣٥] قال: هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقة للحق، وإن لم يسمع فيها بالأثر، فإذا سمع فيها بالأثر كان نورًا على نور، فالإيمان الذي في قلب المؤمن يطابق نور القرآن)[3].

أقسام الكشف:

أقسام الكشف ثلاثة:

١ - كشف رباني.

---

(١) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/١٢٠، ط أولى ١٤١٨هـ.
(٢) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١/٧٢، دار المعرفة – بيروت.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٤٥: ٤٦.

٢ - كشف نفساني.

٣ - كشف شيطاني.

أولاً: الكشف الرباني:

هو الذي يكون بلطف ونور من الله، وهذا الكشف لا يكذب أبدًا، بل إن من علامته الصدق دائمًا.

يقول أبو حامد: (ويكون ذلك تارة عند المنام فيعلم به ما يكون في المستقبل، وينكشف أيضًا في اليقظة حتى يرتفع الحجاب بلطف خفي من الله (تعالى) فيلمع في القلوب من وراء ستر الغيب شيء من غرائب العلم تارة كالبرق الخاطف، وأخرى على التوالي إلى حد ما) (١).

ثانيًا: الكشف النفساني:

وهو الذي يحصل لبعض الناس بالرياضة الروحية وصفاء القلب، فتكشف للنفس بعض الأمور الروحية، وتطلع على بعض الغيبيات، كما قال تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق:١٦]، وكثيرًا ما يقع هذا الكشف لبعض الفلاسفة والرهبان الذين يمارسون بعض الرياضات الروحية.

يقول التهانوي: (اعلم أن بعض الأمور قد تحصل للمؤمن السالك، فكذلك يمكن حصول بعض الأمور لبعض الفلاسفة والرهبان والبراهمة، وعلة ذلك قوة الرياضة الروحية وصفاء القلب حتى تصبح الروح قوية وتنكشف لها بعض الأنوار الروحانية)(٢).

(١) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١٩/٣.
(٢) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٨٨٧/١.

ثالثاً: الكشف الشيطاني:

وهو الذي يكون بإيحاء من الشياطين، والمردة من الجن، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام:١٢١] وهذا لا بد فيه من الكذب، وهو يحدث للكهان والسحرة.

يقول ابن تيمية: (والكشف النفساني والشيطاني لابد فيه من الكذب، ولهذا كان الكهان وهم من أهل الكشف الشيطاني يخلطون بالكلمة مئة كذبة) (١).

* * *

(١) ينظر: الرد على الشاذلي لابن تيمية ٢٣/١، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط أولى ١٤٢٩هـ.

المبحث الثاني

في الفِراسة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : **تعريف الفراسة.**

المطلب الثاني : **أسباب الفراسة ودرجاتها.**

المطلب الثالث : **أنواع الفراسة وشروطها، والفرق بينها وبين الإلهام.**

المطلب الأول

تعريف الفِراسة

أولاً: تعريف الفِراسة لغة:

١ - جاء في «لسان العرب»: الفِراسة – بكسر الفاء – هي: النظر والتثبت والتأمل للشيء والبصر به، يقال: إنه لفارس بهذا الأمر، إذا كان عالمًا به، وهو يتفرس إذا كان يثبت وينظر(١).

٢ - وفي «المعجم الوسيط»: هي المهارة في تعرَّف بواطن الأمور من ظواهرها(٢).

٣ - وفي «كشاف اصطلاحات الفنون»: العلم عن طريق التأمل (٣).

فيكون معنى الفِراسة – بالكسر – لغة: النظر والتثبت والتأمل والعلم ببواطن الأمور من ظواهرها، كما يقال: إنه لفارس بهذا الأمر، إذا كان عالمًا به.

ثانيًا: تعريف الفِراسة اصطلاحًا:

تعريف الفِراسة في كتب التعريفات:

يقول الجرجاني: (الفِراسة – بالكسر – هي مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب)(٤).

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٦٠/٦، وينظر: مختار الصحاح ٢٣٦/١، التعريفات للجرجاني ١٦٦/١.
(٢) ينظر: المعجم الوسيط ٢٨١/٢.
(٣) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٢٦٥/٢.
(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني ١٦٦/١.

ويقول التهانوي: (النظر والتفرُّس هو العلم بطريق العلامة، وعند أهل السلوك: إطلاع مكاشفة اليقين ومعاينة السر.

وقيل: الفِراسة هي الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية)[١].

وتعريفها في كتب الأصول والعقيدة:

١ - الفِراسة: نظر القلب بنور يقع فيه[٢].

٢ - الفِراسة: ما يظهر لبعض الصالحين من كشوف حقانية[٣].

٣ - ويقول الدارني الفِراسة: (مكاشفة النفس ومعاينة الغيب وهي من مقامات الإيمان)[٤].

وقال صاحب «المنازل» (رحمه الله): (الفِراسة: استئناس حكم غيب، والاستئناس استفعال من آنست كذا إذا رأيته، فإن أدركت بهذا الاستئناس حكم غيب: كان فِراسة، وإن كان بالعين: كان رؤية، وإن كان بغيرهما من المدارج فبحسبها)[٥].

---

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١٢٦٥/٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٨١/٣، دار الكتاب الإسلامي ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٣) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٤٤٦/٢.

(٤) ينظر: شرح عقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١٣٧/٥، دار الصميعي - السعودية، ط أولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٥) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم ٤٥٤/٢: ٤٥٩.

٤ - يقول الحافظ النسفي تعليقًا على قول النبي (ﷺ): « اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ » [١]: (وما الفِراسة إلا خبر عما يقع في القلب بلا نظر في حجة)[٢].

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن: التعريف الأول قد جعلها نظرًا للقلب مطلقًا دون تقييد بكونها في أمور باطنة وخفية أم في أمور ظاهرة، ولم يقيد صاحب النظر بأي صفة.

والتعريف الثاني: قد جعلها كشفًا ربانيًا حيث قال: من «كشوف حقانية» وقيد صاحبها بصفة الصلاح.

أما التعريف الثالث: فإنه جعلها كشفًا غيبيًا أيضًا، وقيد صاحبها بصفة الإيمان.

وأما النسفي فيلاحظ أنه عرَّف الفِراسة بتعريف قريب من الإلهام، أو جعلها مشتقة منه ومندرجة تحته.

وفي الختام يمكن تعريف الفِراسة اصطلاحًا بأنها: نُظر القلب ومعاينة الغيب بالمكاشفة الربانية لبعض الصالحين.

---

(١) مروي عن أبي سعيد الخدري في سنن الترمذي ٢٩٨/٥، وقال: هذا حديث غريب . وعن أبي أمامة في جامع بيان العلم وفضله للقرطبي ٦٧٧/١، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي – السعودية، ط أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصبهاني ١١٨/٦، مطبعة السعادة – مصر، ط ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٥٨٧/٢، وينظر مثله في: قواطع الأدلة للسمعاني ٣٤٩/٢.

المناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

بالنظر إلى التعريفين نجد أن هناك مناسبة بينهما، فالتعريف اللغوي عرَّف الفِراسة بأنها النظر والتثبت، والتعريف الاصطلاحي عرَّفها بأنها نظر القلب، ومن ثم يكون التعريف اللغوي متحققًا في التعريف الاصطلاحي؛ لأن كلاهما عرفها بالنظر.

وفي معنى التفرُّس التوسم: ولأن الشيء بالشيء يذكر كان لابد من تعريف التوسم كما يلي:

في «لسان العرب»: توسَّم فيه الشيء: تخيله، يقال: توسمت في فلان خيرًا أي رأيت فيه أثرًا منه، وتوسمت فيه الخير أي تفرست فيه، مأخوذ من الوسم أي عرفت فيه سمته وعلامته واتسَّم الرجل: إذا جعل لنفسه سمة يعرف بها [(١)].

وفي «تاج العروس»: ومن المجاز: توسَّم الشيء إذا تخيله، وفي الأساس: إذا تبيَّن فيه أثره، وتوسم فيه الخير: تفرسه كما في الصحاح، قال شيخنا: وأصله عَلِمَ حقيقته بسمته، ويقال: توسَّمه: إذا نظره من قرنه إلى قدمه، واستقصى وجوه معرفته[(٢)].

وفي تاج العروس أيضًا: الفِراسة – بالكسر –: اسم من التفرس، وهو التوسم، يقال: تفرَّس فيه الشيء إذا توسمه[(٣)].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن التوسُّم في اللغة من السمة وهي العلامة، والتوسم هو التفرَّس.

---

(١) ينظر: لسان العرب ٦٣٧/١٢، مختار الصحاح ٣٣٨/١.
(٢) ينظر: تاج العروس ٤٦/٣٤.
(٣) ينظر: المرجع السابق ٣٢٨/١٦.

فيكون التوسّم: النظر والتثبت من العلامات الظاهرة والباطنة.

كما يلاحظ في التعريف الأخير الذي جاء في «تاج العروس» أنه جعل التفرُّس هو بعينه التوسُّم، فكأنهما مترادفان ومتطابقان تمام الانطباق، وهذا بالفعل ما جرى عليه العلماء في كتبهم.

يقول ابن القيم: (وقد مدح الله (سبحانه) الفِراسة وأهلها في مواضع من كتابه العزيز، فقال (تعالى): ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر:٧٥] وهم المتفرِّسون الآخذون بالسيما، وهي العلامة، يقال: تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته.

وقال (تعالى): ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ [محمد: ٣٠]، وقال (سبحانه): ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ [البقرة:٢٧٣]، وفي جامع الترمذي مرفوعًا: « اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ »[١]) [٢].

فقد أثنى الله (ﷻ) على فِراسة المتوسمين، وأخبر أنهم هم المنتفعون بالآيات[٣].

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: الطرق الحكيمة لابن القيم ص ١٢، مكتبة دار البيان.
(٣) ينظر: المرجع السابق ص ٢٩.

المطلب الثاني

أسباب الفِراسة

للفراسة سببان كما يقول ابن القيم:

السبب الأول: ذكاء وفطنة المتفرِّس.

السبب الثاني: ظهور السمات والعلامات على المتفرَّس فيه، والتي لا تكاد تخفى على كل فطن ذكي[1].

درجات الفِراسة

للفراسة درجات حسب قوة الإيمان ودرجاته كما يلي:

الدرجة الأولي:

وهي التي تلقى مرة واحدة في العمر على ألسنة الغافلين المستوحشين لذكر الله وهذه الفِراسة النادرة الحكمة منها أنه إذا سمعها ذو فطرة سليمة، وقلب صادق تنبه بها، وكانت أوقع على نفسه وأشد تأثيرًا.

وهذا النوع من الفِراسة مثله مثل ما يقع للكهَّان الذين قد يصادفون أمرًا غيبيًا في حياتهم بمساعدة إخوانهم وخدامهم من الشياطين ومردة الجن الذين يساعدونهم في كشف هذه الغيبيات بعد أن قدم لهم الكهَّان قرابين الكفر والشرك.

يقول ابن القيم: (الدرجة الأولى فِراسة طارئة نادرة، تسقط على لسان وحشيّ في العمر مرة، لحاجة سَمعِ مُريدٍ صادقٍ إليها، لا يتوقف على مُخرجها، ولا

(١) ينظر: مدارج السالكين ٤٥٧/٢ بتصرف.

يؤبه لصاحبها، وهذا شيء لا يخلص من الكهانة وما ضاهاها؛ لأنها لم تُشِر عن عينٍ، ولم تصدر عن علم، ولم تُسبق بوجودٍ).

يريد بهذا النوع: فِراسة تجري على ألسنة الغافلين الذين ليست لهم يقظة أرباب القلوب؛ فلذلك قال: طارئة نادرة تسقط على لسان وحشيّ، الذي لم يأنس بذكر الله، ولا اطمأن إليه قلب صاحبه، فيسقط على لسانه مكاشفة في العمر مرة، وذلك نادرٌ، ورمية بغير رامٍ.

وقوله: لحاجة مريد صادق، يشير إلى حكمة إجرائها على لسانه، وهي حاجة المريد الصادق إليها، فإذا سمعها على لسان غيره كان أشد تنبيهًا له، وكانت عنده أعظم وقعًا.

قوله: (وهذا شيء لا يخلص من الكهانة، يعني أنه جنس من الكهانة، وأحوال الكُهَّان معلومة قديمًا وحديثًا في إخبارهم عن نوع من المغيبات بواسطة إخوانهم من الشياطين الذين يلقون إليهم السمع)[1].

وهذا النوع الذي يحصل لبعض الكهّان إنما هو بسبب الرياضة الروحية التي تكسب القلب صفاءً والروح نورًا تجعلها قادرة على استكشاف بعض الأمور الغيبية، والتي تمكن هؤلاء الكُهَّان من الإطلاع على خفايا أمور الناس، وهذا كله لا يصلح أن يكون سببًا لقربهم من الله (تعالى) بل العكس فإنه قد يكون وبالاً عليهم واستدراجًا لهم من حيث لا يعلمون.

يقول التهانوي: (وكذلك يمكن حصول بعض الأمور لبعض الفلاسفة والرهبان والبراهمة، وعلة ذلك قوة الرياضة الروحية وصفاء القلب حتى تصبح الروح

(١) ينظر: مدارج السالكين ٢/٤٦٠: ٤٦١.

قوية وتنكشف لها بعض الأنوار الروحانية، وأحيانًا يخبرون عن أمور دنيوية مستقبلة، وقد يطلعون على أحوال بعض الناس، وهذا لن يكون سببًا لقربهم وقبولهم عند الله.

لا، لن يكون سببًا لنجاتهم، بل ربما كان سببًا في ضلالاتهم وكفرهم، بل وزيادة ذلك استدراجًا لهم)[1].

وأرى أن هؤلاء الرهبان حسبهم المقولة السائدة: «كذب المنجمون ولو صدقوا، أو لو صدقوا».

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٨٧٧/١.

الدرجة الثانية: الفِراسة الإيمانية:

وهي فِراسة المؤمنين المخلصين، الذين زرعوا الإيمان في قلوبهم وسقوه بماء الإخلاص والمتابعة والمداومة، حتى أنبت في القلوب نورًا إيمانيًا أكسبه فِراسة ربانية.

وهذه الدرجة من الفِراسة تزداد وتضعف بحسب قوة وضعف الإيمان في قلب المؤمن، وتوافر شروط إشراق هذا النور الرباني في قلبه، من إيمان وإخلاص وغض بصر ومداومة أكل الحلال، وإتباع المأمورات واجتناب المنهيات، وغيرها من شروط الإلهام الرباني.

يقول ابن القيم: (الدرجة الثانية، فِراسة تُجني عن غرس الإيمان وتطلع من صحة الحال، وتلمع من نور الكشف.

هذا النوع من الفِراسة مختص بأهل الإيمان، ولذلك قال: تُجنى من غرس الإيمان، وشبَّة الإيمان بالغرس ؛ لأنه يزداد وينمو ويزكو على السَّقي، ويؤتى أكله كل حين بإذن ربه، وأصله ثابت في الأرض وفرعه في السماء، فمن غرس الإيمان في أرض قلبه الطيبة الزاكية، وسقى ذلك الغِراس بماء الإخلاص والصدق والمتابعة كان من بعض ثمره هذه الفِراسة...

وقوة الفِراسة: بحسب قوة هذا النور وضعفه، وقوته وضعفه بحسب قوة مادته وضعفها)[1].

وهذه الفِراسة قليلة نادرة في هذه الأمة.

وحسبنا في هذا المقام أن نذكر شيخ المتفرسين وإمام المتوسمين في هذه الأمة، الفاروق عمر بن الخطاب (ﷺ) المؤيد بنور الوحي الإلهي، نظرًا لصدق إيمانه وعلو مرتبته.

---

(١) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم ٢/٤٦٢: ٤٦٣.

يقول علي ابن أبي طالب: (ما كنا نبعد أن السكينة تنطق بلسان عمر)[1].

ويقول ابن القيم: (ولله فِراسة من هو إمام المتفرِّسين، وشيخ المتوسمين عمر بن الخطاب (ﷺ) الذي لم تكن تخطئ له فِراسة، وكان يحكم بين الأمة بالفِراسة المؤيدة بالوحي.

ومن فِراسته (ﷺ) التي تفرد بها عن الأمة أنه قال: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]، وقال: يا رسول الله لو أمرت نسائك أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب [2])[3].

الدرجة الثالثة:

وهي أقل درجة من الأولى، وهي الفِراسة السرِّية التي ليست نتاج تفكير وتدبر، وإنما هي تهجم على قلب من اصطفاه الله بهذه الفِراسة هجومًا، دون تكلف منه أو تصنع لها، وهذه يخبر عنها صاحبها إما تصريحًا وغالبًا تلويحًا، حفظًا لها من الابتذال وصيانة لها عن الانكشاف.

---

(١) ينظر: مسند أحمد ٥٢٩/١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط أولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٤/٦، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط أولى ١٤٠٩هـ، حلية الأولياء ٤٢/١.

(٢) في صحيح البخاري، يقول عمر: وافقت ربي في ثلاث: فقلت يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب...
ينظر: صحيح البخاري كتاب: الصلاة، باب – ما جاء في القبلة ٢٨٩/١، ومسند أحمد ٢٣٢/١، ٣٦٣/١، ونحوه في صحيح ابن حبان ٣١٩/١٥، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٣) ينظر: الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٧: ٢٨.

يقول ابن القيم: (الدرجة الثالثة فِراسة سريَّة، لم تجتلبها رؤية على لسان مصطنع، تصريحًا أو رمزًا.

والسرِيَّة: أي فِراسة متعلقة بالأسرار لا بالظواهر.

قوله: لم تجتلبها رؤية، أي: لا تكون فكرة، بل تهجم على القلب هجومًا لا يعرف سببه.

قوله: على لسان مصطنع، أي: مختار مصطفى على غيره.

تصريحًا أو رمزًا: يعني أن هذا المختار المصطفى يخبر بهذه الفِراسة العالية عن أمور مغيبة تارة بالتصريح، وتارة بالتلويح، إما سترًا لحاله، وإما صيانة لما أخبر به عن الابتذال، ووصوله إلى غير أهله، وإما لغير ذلك من الأسباب)[1].

(١) ينظر: مدارج السالكين ٤٦٣/٢.

المطلب الثالث

أنواع الفِراسة

هناك ثلاثة أنواع للفِراسة:

الأول : فِراسة إيمانية (وهي المعنية بالبحث والدراسة).

الثاني: فراسة الرياضة والجوع والسهر.

الثالث: الفِراسة الخلْقية.

وهاك بيانها:

النوع الأول: الفِراسة الإيمانية:

وهذه لا يلقاها إلا ذو حظٍ عظيم من الإيمان، فما هي إلا نور يلقى في القلب يرى به العبد الأمور على حقائقها، ويفرق به بين الحق والباطل، وهذه تختلف باختلاف درجة الإيمان، فتزيد وتمتد بقوته، وتقل بضعفه.

جاء في «مدارج السالكين»: وسببها نور يقذفه الله في قلب عبده يفرق به بين الحق والباطل، والحالي والعاطل والصادق والكاذب.

وهذه الفِراسة على حسب قوة الإيمان، فمن كان أقوى إيمانًا فهو أحد فِراسه.

قال أبو سعيد الخرَّاز: (من نظر بنور الفِراسة نظر بنور الحق، وتكون مواد علمه من الحق بلا سهو ولا غفلة، بل حكم حق جرى على لسان عبده)[1].

(١) ينظر: مدارج السالكين ٢/٤٥٤.

النوع الثاني: الفِراسة الرياضية:

وسميت بالفِراسة الرياضية لأنها لا تحصل إلا بعد ترويض النفس بالسهر والصيام واعتزال الناس وكثرة التفكر والتدبر.

هنا يحدث للنفس الإنسانية نوع من الصفاء الروحاني الذي يكسبها كشفًا لحقائق الأشياء الغيبية، ويكون مقدار هذا الكشف بمقدار تجرد النفس عن العوائق الجسمانية والمشاغل الروحية.

ومن ثم تكون هذه الفِراسة مشتركة بين المؤمن والكافر فهي ليست معيارًا لا للإيمان ولا للولاية، وللرهبان فيها باع طويل، وهم أعلم الناس بأنها ليست من النوع الأول وهي الفِراسة الإيمانية، ولا تدل على ولاية ولا على كرامة البتة.

قال الطحاوي: (وفِراسة رياضية وهي: التي تحصل بالجوع والسهر والتخلي، فإن النفس إذا تجردت عن العوائق صار لها من الفِراسة والكشف بحسب تجردها.

وهذه فِراسة مشتركة بين المؤمن والكافر، ولا تدل على إيمان ولا على ولاية، ولا تكشف عن حق نافع)[1].

ويقول ابن القيم: (وكثير من الجهَّال يغتر بها، وللرهبان فيها وقائع معلومة)[2].

ولعل أشهر الرياضات الروحية التي تُظهر وتنمى هذا النوع من الفِراسة هي رياضة «اليوجا» المشهورة، وغيرها من الرياضات الروحية.

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١٣٩/٥.
(٢) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم ٢٥٧/٢.

النوع الثالث: الفِراسة الخَلْقية:

وهي التي صنَّف فيها الأطباء وغيرهم، وهي التي يستدل فيها بالسمات الخَلْقية على الصفات الخُلُقية، كعلم التشريح الذي يستدل به في علم الإجرام، حيث يستطيع الطبيب من خلال التعرف على سمات المجرم التشريحية أن يعطي وصفًا دقيقًا لصفاته الخُلُقية، ومن ثم يستطيع أيضًا قراءة أفكار هذا الشخص المجرم بل والتنبؤ بخطواته التالية، وهذا ما يعرفه علماء الطب الشرعي ودارسي القانون الوضعي.

جاء في «مدارج السالكين »: (وهي التي صنَّف فيها الأطباء وغيرهم، واستدلوا بالخَلْق على الخُلُق لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكمة الله، كالاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل، وبكبره وبسعة الصدر وبُعد ما بين جانبيه على سعة خُلق صاحبه، واحتماله وبسطته، وبضيقه على ضيقه، وبجمود العين وكلال نظرها على بلادة صاحبها وضعف حرارة قلبه، وشدة بياضها مع إشرابة بحمرة على شجاعته وإقدامه، وفطنته، وبتدويرها مع حمرتها وكثرة تقلبها على خيانته ومكره وخداعه) [1].

شروط الفِراسة

من أهم الشروط التي إذا حصلت للعبد فإنه يرزق الفِراسة هي:

١ - إتباع المأمورات واجتناب المنهيات والمحرمات، فمن عمَّر باطنه وظاهره بحب الله ومراقبته بإتباع أوامره واجتناب نواهيه، وفارق بين نفسه وبين الشهوات ظفر بنور رباني يكون له حسن الجزاء.

(١) ينظر: مدارج السالكين ٢/٤٥٧.

٢ - مداومة أكل الحلال والابتعاد عن الحرام، فإن آكل الحلال تستجاب له الدعوة، وتكشف له الحجب.

٣ - غض البصر عما حرَّم الله، حتى يعوضه الله بنور البصيرة التي يطلع بها على حقائق الأشياء، جزاءً وفاقًا.

يقول الكرماني: (من عمَّر ظاهره بإتباع السُنة، وباطنه بدوام المراقبة، وكف نفسه عن الشهوات وغض بصره عن المحارم، واعتاد أكل الحلال لم تخطئ له فِراسة، وقد ذكر الله (سبحانه) قصة قوم لوط وما ابتلوا به، ثم قال بعد ذلك: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر: ٧٥] وهم المتفرِّسون الذين سلموا من النظر المحرم والفاحشة، وقال (تعالى) عقيب أمر المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾[النور: ٣٥].

وسر هذا الخبر: أن الجزاء من جنس العمل، فمن غض بصره عمّا حرم الله (ﷻ) عوضه الله (تعالى) من جنسه ما هو خير منه، فكما أمسك نور بصره عن المحرمات أطلق الله نور بصيرته وقلبه.

فإن القلب كالمرآه، والهوى كالصدأ فيها، فإذا خلصت المرآه من الصدأ انطبعت فيها صورة الحقائق كما هي عليه) [(١)].

يقول ابن القيم: (ومن منازل ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[الفاتحة:٥] منزلة الفِراسة.

(١) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم، ص ٤٨، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف – الرياض.

قال الله (تعالى): ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر:٧٥]، قال مجاهد (رحمه الله) المتفرسين [١].

وكأن ابن القيم يرى أن منازل عبادة الله حق العبادة بإتباع المأمورات واجتناب المنهيات، والاستعانة بالله وحسن التوكل عليه، من منازلهما منزلة الفِراسة.

الفرق بين الفِراسة والإلهام

هناك من فرّق بين الإلهام والفِراسة بأن جعل مقام الإلهام فوق مقام الفِراسة، وذلك لأن الفِراسة ربما تستعصى على صاحبها وتستصعب عليه في بعض الأوقات.

بخلاف الإلهام فإنه لا يكون إلا في مقام القرب والحضور لأصحاب الدرجات العلا من المؤمنين.

إلا أن ابن القيم لم يعجبه هذا التفريق، وفرَّق هو بينهما بأن الفِراسة تكون بالكسب وتحصيل العلم بها، أما الإلهام فهو منحة إلهية تلقى في قلب المؤمن من رفيع الدرجة عند ربه، ولا دخل للعبد فيها على الإطلاق.

جاء في «مدارج السالكين»: (وقد جعل صاحب المنازل الإلهام هو مقام المحدَّثين، قال: وهو فوق مقام الفِراسة؛ لأن الفِراسة ربما وقعت نادرة، واستصعبت على صاحبها وقتًا، واستعصت عليه، والإلهام لا يكون إلا في مقام عتيد...

ولكن الفرق الصحيح أن الفِراسة قد تتعلق بنوع كسبٍ وتحصيل، وأما الإلهام فموهبة مجردة لا تنال بكسب ألبتة)[٢].

---

(١) ينظر: مدارج السالكين ٤٥٢/٢.
(٢) ينظر: المرجع السابق ٦٨/١: ٦٩.

الفصل الثاني

في الرؤيا وحجية الإلهام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الرؤيا.

المبحث الثاني: في حجية الإلهام.

المبحث الأول

فـــي الرؤيـــــا

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : **تعريف الرؤيا**

المطلب الثاني : **حقيقة الرؤيا – والفرق بينها وبين أضغاث الأحلام.**

المطلب الثالث : **أقسام الرؤيا، والفرق بينها وبين الإلهام.**

المطلب الرابع : **تعبير الرؤيا.**

المطلب الخامس: **حكم العمل بالرؤيا.**

المطلب الأول

تعريف الرؤيا

أولاً: تعريف الرؤيا لغة:

جاء في «لسان العرب»: الرؤيا ما رأيته في منامك، وقال ابن سيده: الرؤية النظر بالعين والقلب(١).

وفي «المعجم الوسيط»: الرؤيا ما يرى في النوم والجمع رؤى (٢).

وبالتالي يكون تعريف الرؤيا لغة: ما يراه الإنسان في منامه.

ثانيًا: تعريف الرؤيا اصطلاحًا:

نقل القرافي في «الفروق» مجموعة من التعريفات للرؤيا كما يلي:

قال الأستاذ أبو إسحق: الرؤيا هي إدراك بأجزاء لم تحُلْهَا آفة النوم(٣).

وهذا التعريف عرَّف الرؤيا بحقيقتها وكنهها.

وقال صاحب القبس: (قال صالح المعتزلي: رؤيا المنام هي رؤية العين، وقال آخرون: هي رؤية بعينين في القلب يبصر بهما وأذنين يسمع بهما)(٤).

---

(١) ينظر: لسان العرب ٢٩١/١٤، تاج العروس ١٠٦/٣٨.
(٢) ينظر: المعجم الوسيط ٣٢٠/١ الموسوعة الفقهية ٢٤١/٣، وكشاف اصطلاحات الفنون ٨٦٦/١.
(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٢٤٣/٢، عالم الكتب.
(٤) ينظر: المرجع السابق.

وأرى أن تعريف صالح المعتزلي يتحقق في الشخص المبصر، أما الشخص الكفيف الذي لم ير صورًا ولم يتحقق من الأشكال فإنه في رؤياه لا يرى إلا روائح وأصوات، وهي الأشياء التي تدركها حواسه التي تعمل وغير معطلة.

وأخيرًا يقول القرافي: (الرؤيا هي ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ)[1].

وأرى أن هذا التعريف قصر للرؤيا على أحد أقسامها، وهي الرؤيا الصالحة أو الصادقة، ولم يتناول القسمين الآخرين كما أنه لم يعرفها بكنهها وحقيقتها.

التعريف الراجح:

هو تعريف الأستاذ أبي إسحاق بأن الرؤيا هي: إدراك بأجزاء لم تُحلْها آفة النوم.

وهذه الأجزاء المشار إليها في التعريف هي الروح العاقل التي مقرها القلب – كما يقول ابن خلدون – ؛ وذلك لأن القلب هو الجهاز الوحيد الذي يظل يعمل حتى في حالة النوم، أما الحواس الظاهرة للبدن فإنها تتعطل جميعها أثناء النوم بل وجميع الأجهزة بما فيها المخ.

(١) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني

حقيقة الرؤيا وكيفية حدوثها

الرؤيا مدرك من مدارك الغيب، فهي إدراك نفساني، وهذا الإدراك يقع بأجزاء لم تَحُلْها آفة النوم، وهي الروح العاقل للإنسان.

وقد فسر ابن خلدون حقيقة الرؤيا وكيف أنها مدرك من مدارك الغيب، وذلك لأن الإنسان حين ينام تنام جميع حواسه وتنقطع عن العمل في حالة من الاستجمام والاسترخاء التام، حتى تستطيع معاودة العمل بعد الاستيقاظ، إلا أن القلب هو الجهاز الوحيد الذي يظل يعمل ولا ينام، وهذا القلب بداخله ما يسمى بالروح القلبي، والروح القلبي هو مطية الروح العاقل.

والروح العاقل من الإنسان هو الذي يكون به إدراك الغيبيات بذاته لا بشيء خارج عنه، ولكن يحول بينه وبين هذا الإدراك الغيبي انشغاله بالبدن ومتطلباته وشهواته، فيكون هذا حجابًا بين الروح العاقل للإنسان وبين إدراكه للغيبيات، فإذا تجرد الروح العاقل من انشغاله بالبدن ومتطلباته وشهواته وملذاته صفت الروح وارتقت إلى درجة الإدراك الغيبي، وبقدر التجرد يكون الإدراك للغيبيات.

فإذا أدركت النفس شيئًا من عالمها الغيبي فإنها تلقيه إلى الخيال الذي يصوره بصورة قريبة إلى الذهن وكأنها محسوسة للرائي.

يقول ابن خلدون: (إذا غشى سطح البدن ما يغشاه من برد الليل، انخنس الروح من سائر أقطار البدن إلى مركزه القلبي، فيستجم بذلك لمعاودة فعله، فتعطلت الحواس الظاهرة كلها، وذلك هو معنى النوم، ثم إن هذا الروح القلبي هو مطية للروح العاقل من الإنسان، والروح العاقل مدرك لجميع ما في عالم الأمر بذاته، إذ

حقيقته وذاته عن الإدراك وإنما يمنع من تعلقه للمدارك الغيبية ما هو فيه حجاب الاشتغال بالبدن وقواه وحواسه، فلو قد خلا من هذا الحجاب وتجرد عنه لرجع إلى حقيقته وهو عين الإدراك، فيعقل كل مدرك، فإذا تجرد عن بعضها خفت شواغله، فلابد له من إدراك لمحة من عالمه بقدر ما تجرد له، وهو في هذه الحالة قد خفَّت شواغل الحس الظاهر كلها، وهو الشاغل والأعظم، فاستعد لقبول ما هنالك من المدارك اللائقة به من عالمه، وإذا أدرك ما يدرك من عوالمه رجع إلى بدنه.

فإذا أدركت النفس من عالمها ما تدركه ألقته إلى الخيال فيصوره بالصورة المناسبة له، ويدفعه إلى الحس المشترك فيراه النائم كأنه محسوس، فيتنزل إلى المدرك من الروح العقلي إلى الحسي، والخيال واسطة، هذه هي حقيقة الرؤيا) (١).

أما القرافي فإنه يرى أن هناك ملك موكل بالرؤيا يلقيها من اللوح المحفوظ إلى الروح العقلاني للإنسان، والناس فيها على درجات من العلم بها والتذكر أو النسيان كلٌ على حسب استعداده ودرجة إيمانه.

يقول القرافي: (الرؤيا هي ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ، فإن الله (ﷻ) وكل ملكًا باللوح المحفوظ ينقل لكل أحد ما يتعلق به من اللوح المحفوظ من أمر الدنيا والآخرة من خير أو شر لا يترك من ذلك شيئًا علمه من علمه وجهله من جهله، ذكره من ذكره ونسيه من نسيه، وهذا هو الذي يجوز تعبيره وما عداه لا يعبر) (٢).

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص ٨٨٣: ٨٨٤، مكتبة المدرسة ودار الكتاب، اللبناني – بيروت، ط ثانية ١٩٧٩م.
(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٢٤٢/٤.

ثم إن أي حدث في الواقع الدنيوي يفتقر إلى حيز زماني؛ لأن الحدث عبارة عن أفعال تقع في زمن محدد فكل فعل يشغل جزءًا من الزمن وإلى أن يكتمل الحدث بكل أفعاله المترتبة عقب بعضها فإنه بذلك يشغل حيزًا كاملاً من الزمن.

أما الرؤيا الصادقة فإنها لا تفتقر إلى الزمن، ولا إلى الترتيب؛ لأن الرؤيا بكاملها وبكل تفاصيلها تلقي في الروح دفعة واحدة في أقل من لمح البصر، دون ترتيب في أجزاءها ولا احتياج إلى حيز زمني.

يقول ابن خلدون: (لأن الإدراك النفساني ليس بزماني ولا يلحقه ترتيب، بل يدركه دفعة في زمن فرد... وأفعال البدن كلها زمانية فيلحقها الترتيب في الإدراك والمتقدم والمتأخر، وليس كذلك مدارك النفس الناطقة إذ ليست بزمانية ولا ترتيب فيها، وما ينطبع فيها من الإدراكات فينطبع دفعة واحدة في أقرب من لمح البصر)[1].

وذكر القرافي أيضًا أقوالاً لبعض العلماء يصفون بها حقيقة الرؤيا وقال: (قال صالح المعتزلي: رؤيا المنام هي رؤية العينين، وقال آخرون: هي رؤية بعينين في القلب يبصر بهما وأذنين في القلب يسمع بهما، وقالت المعتزلة: هي تخاييل لا حقيقة لها ولا دليل فيها...، وأما أصحابنا فلهم أقوال ثلاثة في الرؤيا، قال القاضي: هي خواطر واعتقادات، وقال الأستاذ أبو بكر هي أوهام، وهو قريب من الأوائل، وقال الأستاذ أبو إسحاق: هي إدراك بأجزاء لم تحلها آفة النوم) [2].

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص ٨٨٥.
(٢) ينظر: الفروق ٢/٢٤٣.

الفرق بين الرؤيا الصادقة وأضغاث الأحلام

الرؤى كلها عبارة عن صور يراها الرائي أثناء النوم، والذي يفرق بين الرؤيا الصادقة وأضغاث الأحلام ما يلي:

١ - أن الرؤيا الصادقة مدرك من مدارك الغيب النفساني، فهي تلقى على الروح القلبي من اللوح المحفوظ فتكون واضحة كفلق الصبح محددة المعالم، بخلاف أضغاث الأحلام فإنها عبارة عن صورة مخزنة في العقل الباطن في أثناء اليقظة ويتم استدعاؤها من الذاكرة أثناء النوم، وتكون غير مرتبة الأحداث ومشوشة وغير واضحة ومختلطة.

يقول ابن خلدون: (ومن هذا التقرير – الذي ذكره في كيفية الرؤيا – يظهر لك الفرق بين الرؤيا الصادقة وأضغاث الأحلام الكاذبة، فإنها كلها صور في الخيال حالة النوم، لكن إن كانت تلك الصور متنزلة من الروح العقلي المدرَك فهي رؤيا، وإن كانت مأخوذة من الصور التي في الحافظة التي كان الخيال أودعها إياها منذ اليقظة فهي أضغاث الأحلام) (١).

٢ - بالإضافة إلى وضوح الرؤيا الصادقة انطباعها في الذاكرة كما هي بكل تفاصيلها، وعدم تخلل النسيان إليها، بل يظل الإنسان ذاكرًا لها بعد الاستيقاظ ولو بعد سنوات، دون أن يبذل في ذلك جهدًا، وهذا من خصائص الوحي كما سيأتي تفصيله في علامات الرؤيا الصادقة.

والسبب في ذلك أن مدرك الغيب في الرؤيا الصادقة لا يحتاج إلى زمان يقع فيه، ولا يفتقر إلى ترتيب بين أجزاءه، ولكن تدركه النفس دفعة واحدة في زمن فرد، وهذا ما يجعلها حاضرة في الذهن بعد الاستيقاظ، ولا يطرأ عليها السهو أو النسيان.

بخلاف أضغاث الأحلام التي تفتقر إلى زمان في استحضارها إلى الحس حتى يراها النائم، لأن عملية استجلاب الصور المخزنة في الذاكرة إلى الحس في

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص ٨٨٤.

أضغاث الأحلام إنما هي عمل من أعمال البدن، وأعمال البدن كلها تفتقر إلى الزمان في حدوثها كما أنها تفتقر إلى الترتيب بين المتقدم والمتأخر في أحداثها.

وما كان كذلك من أعمال البدن فإنه يعرض له النسيان كباقي الأعمال، فأضغاث الأحلام لا تكون حاضرة في الذهن بعد الاستيقاظ بل يبذل الرائي جهدًا حتى يستطيع تذكرها أو شئ منها، وليس هذا من خواص الرؤيا الصادقة.

يقول ابن خلدون: (ومنها ثبوت ذلك الإدراك ودوامه بانطباع تلك الرؤيا بتفاصيلها في حفظه.... ؛ لأن الإدراك النفساني ليس بزماني ولا يلحقه ترتيب، بل يدركه دفعة واحدة في زمن فرد، وأضغاث الأحلام زمانية؛ لأنها في القوى الدماغية يستخرجها الخيال من الحافظة إلى الحس المشترك كما قلناه، وأفعال البدن كلها زمانية فيلحقها الترتيب في الإدراك والمتقدم والمتأخر، ويعرض النسيان العارض للقوى الدماغية، وليس كذلك مدارك النفس الناطقة إذ ليست بزمانية ولا ترتيب فيها، وما ينطبع فيها من الإدراكات فينطبع دفعة واحدة في أقرب من لمح البصر.

وإذا كان إنما يتذكر الرؤيا بعد الانتباه من النوم بأعمال الفكر والوجهة إليها، وينسى الكثير من تفاصيلها حتى يتذكرها فليست الرؤيا بصادقة، وإنما هي من أضغاث الأحلام) [1].

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص ٨٨٥.

المطلب الثالث

أقســـام الرؤيـــــا

يمكن تقسيم الرؤيا باعتبار ذاتها كما يلي:

القسم الأول : أضغاث الأحلام ووساوس الشيطان، وهذه لا تُعبَّر.

القسم الثاني: الرؤيا الصالحة وهي التي قال عنها النبي (ﷺ): «إِنهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ »(١).

يقول ابن القيم: (الرؤيا كالكشف منها ما هو رحماني ومنها ما هو نفساني ومنها شيطاني، وقال النبي (ﷺ): « الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله، ورؤيا تخزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به الرجل نفسه في اليقظة، فيراه في المنام »(٢)) (٣).

وتقسم الرؤيا الصالحة من حيث التعبير إلى ثلاثة أنواع:

---

(١) عن عبادة بن الصامت « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » ينظر: صحيح البخاري، كتاب: التعبير، باب – الرؤيا الصالحة ٣٠/٩، وصحيح مسلم، كتاب الرؤيا ١٧٧٤/٤.

(٢) عن أبي هريرة قال، قال رسول الله (ﷺ): «الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِنَ الشَّيْءِ يُحَدِّثُ بِهِ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلَا يُحَدِّثْهُ أَحَدًا، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ » مسند أحمد ٣٤٧/١٦، وشرح السنة للبغوي ٢٠٨/١٢ تحقيق: شعيب الأرنؤوط – زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق بيروت، ط ثالثة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، وصحيح ابن حبان ٤٠٧/١٣، ونحوه في المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤٣٢/٤، دار الكتب العملية –بيروت، ط أولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، سنن الترمذي ٤٣٢/٤، سنن أبي داود ٣٠٤/٤، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.

(٣) ينظر: مدارج السالكين ٧٥/١.

أحدها: ما لا يحتاج إلى تأويل أو تعبير مثل رؤيا إبراهيم (عليه السلام) التي تنص بصراحة: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

ثانيها: ما يحتاج فيها إلى التأويل في بعضها وبعضها الآخر واضح لا حاجة إلى تأويله، كما في رؤيا يوسف (عليه السلام): ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: ٤] فالأحد عشر كوكبًا والشمس والقمر محتاجة إلى تأويل، أما السجود فظاهر، أي خرَّوا له سُجَّدًا.

ثالثها: ما كان في حاجة إلى تأويل في الجملة كرؤيا ملك مصر: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ﴾ [يوسف: ٤٣]) (١).

وقد فرَّق صاحب «مرصاد العباد» بين الرؤيا الصالحة والرؤيا الصادقة كما يلي:

الرؤيا الصالحة:

١ - هي التي يراها المؤمن أو الولي أو النبي.

٢ - يصدق تعبيرها، أو يكون تأويلها صحيحًا.

٣ - يتحقق ما رآه الرائي كما هو، وهذا من ظهور الحق.

الرؤيا الصادقة:

١ - هي التي بدون تأويل تقع بعينها أو يصح تأويلها، وهي من ظهور الروح.

٢ - يمكن أن تقع للمؤمن أو الكافر على السواء (٢).

---

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٨٨٦/١، وينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٧٦/١٢.

(٢) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٨٦٦/١، نقلاً عن مرصاد العباد.

ويقول حاجي خليفة: (إذا كانت النفس مؤيدة بتأييد نور الروح لا بتأييد النور الإلهي فليست تلك برؤيا صالحة) [١].

يقول عبادة بن الصامت: (رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده في المنام[٢])[٣].

يقول القرطبي: (المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء فأكِرم بنوع مما أكِرم به الأنبياء وهو الاطلاع على الغيب، وأما الكافر والفاسق والمخلِّط فلا، ولو صدقت رؤياهم أحيانًا فذاك كما يصدق الكذوب) [٤].

إذًا فمدار الرؤيا الصالحة راجع إلى الإيمان وصلاح حال صاحبها، وهو الذي استنارت نفسه بالنور الإلهي والأصدق حديثًا بين الخلق، فهذا رؤياه حق دائمًا، أما الكافر الذي تكون نفسه مؤيدة بتأييد الروح فقط، وذلك عن طريق بعض الرياضات الروحية، فإذا صدقت رؤياه فهي كما قال القرطبي من باب صدق الكذوب.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) عن عبادة بن الصامت قال، قال رسول الله (ﷺ): «رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام» ينظر: الكنى والأسماء للألوسي ٨٧٣/٢، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم – بيروت – ط أولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، والأحاديث المختارة للمقدسي ٢٧٥/٨، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر – بيروت، ط ثالثة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: مدارج السالكين ٧٥/١.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١٢٤/٩، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، وينظر معه: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣٦٢/١٢.

على أن الرؤيا الصالحة من المؤمن الصالح هي التي قال عنها النبي (ﷺ): «إنها جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»، أما رؤيا الكافر وإن صدقت فليست كذلك ألبتة.

للرؤيا الصالحة شروط:

من أراد أن تصدق رؤياه عليه بما يلي:

١ - أن يتحرى الصدق وأكل الحلال.

٢ - عليه بالمحافظة على الأمر والنهي.

٣ - لينم على طهارة كاملة مستقبل القبلة.

٤ - يذكر الله حتى تغلبه عيناه.

٥ - ثم أخيرًا أصدق الرؤيا رؤيا الأسحار، فإنه وقت النزول الإلهي، واقتراب الرحمة والمغفرة وسكون الشياطين[١].

وأرى أن الكثير من هذه الشروط يتفق مع شروط الفِراسة.

(١) ينظر: مدارج السالكين ٧٦/١.

علامات الرؤيا الصالحة:

للرؤيا الصالحة علامات تدل على صدقها:

١ - من هذه العلامات سرعة الاستيقاظ مباشرة بعد رؤيتها؛ وذلك لثقل ما يلقى على الروح من مدرك الغيب، وكأن النفس تهرع وتسرع بالهروب من هذا العالم الغيبي إلى عالم الواقع، فتستيقظ بسرعة ولو كان الإنسان مستغرقًا في نوم عميق.

٢ - تذكر الرؤيا كاملة بكل تفاصيلها عند الاستيقاظ وبعده، دون حاجة إلى بذل جهد في التذكر، وهذا من خصائص الوحي الذي قال عنه المولى (ﷻ): ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ -١٧].

وتظل الرؤيا الصالحة محفورة في ذهن الرائي لا يعتريها سهو ولا نسيان حتى بعد أعوام.

يقول ابن خلدون: (واعلم أن للرؤيا الصادقة علامات تؤذن بصدقها وتشهد بصحتها، فيستشعر الرائي البشارة من الله بما ألقي إليه في نومه:

فمنها: سرعة انتباه الرائي عندما يدرك الرؤيا، كأنه يعاجل الرجوع إلى الحس باليقظة، ولو كان مستغرقًا في نومه؛ لثقل ما ألقي عليه من ذلك الإدراك، فيفر من تلك الحالة إلى حالة الحس التي تبقى النفس فيها منغمسة بالبدن وعوارضه.

ومنها ثبوت ذلك الإدراك ودوامه بانطباع تلك الرؤيا بتفاصيلها في حفظه، فلا يتخللها سهو ولا نسيان، ولا يحتاج إلى إحضارها بالفكر والتذكر، بل تبقى متصورة في ذهنه إذا انتبه، ولا يغرب عنه شيء منها...

وهذه العلامات من خواص الوحي، قال الله (تعالى): ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ – ١٩].

والرؤيا لها نسبة من النبوة والوحي كما في الصحيح، قال رسول الله (ﷺ): «الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»)[١].

وللرؤيا أقسام باعتبار الرائي:

وقد قسم الحافظ ابن حجر الرؤيا باعتبار الرائي إلى أقسام كما يلي:

(يقول: قال المهلّب: فالناس على هذا ثلاث درجات:

* الأنبياء: ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير.
* الصالحون: والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير.
* من عداهم: يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث، وهي على ثلاثة أقسام:
  - مستورون: فالغالب استواء الحال في حقهم.
  - فسقة: والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق.
  - كفار: ويندر في رؤياهم الصدق جدًا، ويشير إلى ذلك قول النبي (ﷺ): «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا»، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة [٢].

وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف (عليه السلام) ورؤيا ملكهما) [٣].

---

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص ٨٨٤: ٨٨٦.
(٢) ينظر: مسند أحمد ٣٤٧/١٦، وصحيح ابن حبان ٤٠٤/١٣، سنن ابن ماجه ٦٩/٥، والمستدرك ٤٣٢/٤، ولم أقف عليه في صحيح مسلم.
(٣) ينظر: فتح الباري ٣٦٢/١٢.

الفرق بين الرؤيا والإلهام

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): « لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ» قالوا: وما المبشرات ؟ قال: «الرؤيا الصالحة» [1][2].

لماذا اختص النبي (ﷺ) المبشرات التي تبقى بعد النبوة بالرؤيا الصالحة فقط دون الإلهام، مع أن الإلهام قد وقع بعده (ﷺ)، كما ذكر في الحديث عن عمر «وإن يكن منهم في أمتي فعمر» وغير ذلك من الإلهامات التي وقت لغير عمر ؟

والجواب أن الإلهام خاص جدًا ولا يقع إلا نادرًا ولخاصة خاصة المؤمنين، بخلاف الرؤيا الصالحة فإنها تقع لكثير من المؤمنين.

يقول ابن حجر: (والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين، بخلاف الإلهام فإنه مختص بالبعض، ومع كونه مختصًا فإنه نادر فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه) [3].

(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): « لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ» ينظر: صحيح البخاري، كتاب: التعبير، باب – المبشرات ٣١/٩، وفي مسند أحمد عن عائشة ٤٤٣/٤١، والموطأ ١٣٩٤/٥، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ط ١٤١٢هـ.

(٢) ينظر: فتح الباري ٣٧٥/١٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٣٧٦/١٢.

المطلب الرابع

تعبيـــر الرؤيـــا

إن علم تعبير الرؤيا لهو علم جليل القدر، ولا يقدم عليه إلا مَنْ هو على دراية بالقوانين الكلية لهذا العلم، ويُعبّر ما يُقَّص عليه من رؤى بما تقتضيه قرائن الأحوال المحيطة بتلك الرؤى أو الرائي نفسه.

فإن الرموز والإشارات يختلف تعبيرها باختلاف الرائي وباختلاف القرائن المحيطة به والتي قد يعلمها المُعبّر، فالبحر مثلاً تارة يُعبَّر على أنه السلطان الأعظم، وتارة يُعبَّر عنه بالرزق الوفير، وتارة أخرى يُعبَّر بالهم والأمر المفجع.

والمُعبِّر يُعبِّر الرؤيا بما عنَّ له من قرائن أحوال محيطة بهذا الرائي أو الرؤيا، وبما ألهمه الله من فِراسة وكشف رباني دون غيره.

يقول ابن خلدون: (ثم إن علم التعبير علمٌ يقوانين كلية، يبني عليها المعبِّر عبارة ما يُقَّصُّ عليه وتأويله، كما يقولون: البحر يدل على السلطان، وفي موضع آخر يقولون: البحر يدل على الغيظ، وفي موضع آخر على الهم والأمر الفادح...

فيحفظ المُعَبِّر هذه القوانين الكُلية ويعبر في كل موضع بما تقتضيه القرائن التي تُعيِّن من هذه القوانين ما هو أليق بالرؤيا، وتلك القوانين منها في اليقظة ومنها في النوم، ومنها ما ينقدح في نفس المعبر بالخاصية التي خُلقت فيه، وكلٌّ ميسر لما خلق له) [1].

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص ٨٨٧.

ولا ينبغي أن يقدم على تعبير الرؤيا إلا من هو على علم بقوانينها الكلية ويحسن تفسيرها، لعظم أمر الرؤيا التي هي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، وكما أشار النبي (ﷺ) إلى أنها البشارة الباقية بعد النبوة في الخلق، حيث قال: «لم يبق من النبوة إلا الرؤيا الصالحة »[1].

وهذا الحديث فيه تنبيه على عظم شأنها والحث على تعلمها والاهتمام بها، والحث على تركها لمن لا يعلمها حتى لا يستهزأ بهذه البشارة وهذا النوع من الإلهام الرباني.

وقد سُئل الإمام مالك عن إقدام أيًّا من كان على تفسير الرؤيا فقال: « أبا لنبوة يُلعب».

يقول القرافي بعد نقله الحديث: (حضَّ النبي (ﷺ) على نقلها والاهتمام بها ليبقى لهم بعده (عليه السلام) جزء من النبوة فبشر بذلك أمته.

ولا يُعبّر الرؤيا إلا من يعلمها ويحسنها، وإلا فليترك.

وسُئل مالك (رحمه الله تعالى) أيُفسر الرؤيا كل أحدٍ؟ قال: أبا لنبوة يلعب!، قيل له: أيفسرها على الخير وهي عنده على الشر؟ لقول من يقول: الرؤيا على ما أولت، فقال: الرؤيا جزء من أجزاء النبوة، أفيتلاعب بالنبوة) [2].

ولأن أول ما بُدَئ به النبي (ﷺ) من الوحي الرؤيا، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح [3].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٢/٢٤٢.
(٣) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص ٨٨٣.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أصنافًا للمعبرين الذين يقصُّ عليهم الرائي رؤياه دون غيرهم، واستخلص هذه الأصناف من الروايات التي رويت عند الترمذي وهم:

١ – الواد: أي ذي الوُدِّ أو ذي الرأي.

٢ – اللبيب: أو الحبيب.

٣ – العالم: أو الناصح.

وقد جمع أخيرًا ابن حجر بين هذه الروايات بأن جعلهم صنفين فقط:

١ – العالم: بعلم تعبير الرؤيا وعبَّر عنه باللبيب.

٢ – الحبيب: وعبَّر عنه بالناصح.

يقول ابن حجر: (وفي حديث ابن رزين عند الترمذي: «ولا يقصها إلا على وادٍّ – بتشديد الدال اسم فاعل من الوُدِّ – أو ذي رأي»[١].

وفي أخرى: «ولا يُحدثُ بها إلا لبيبًا أو حبيبًا »[٢].

وفي أخرى: « ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح »[٣].

قال القاضي ابن العربي: أما العالم فإنه يؤولها على الخير مهما أمكنه، وأما الناصح فإنه يرشده إلى ما ينفعه ويعينه عليه، وأما اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنه يُعلمُه بما يُعوِّل عليه في ذلك أو يسكت، وأما الحبيب فإن عرف خيرًا قاله، وإن جهل أو شك سكت.

---

(١) مروي عن أبي رزين في سنن أبي داود ٣٠٥/٤، سنن ابن ماجه ٦٧/٥، مسند أحمد ١٠٠/٢٦، صحيح ابن حبان ٤١٥/١٣.
(٢) مروي عن أبي رزين في سنن الترمذي ٥٣٦/٤.
(٣) مروي عن أبي رزين في سنن الترمذي ٥٣٧/٤.

قلت: والأولى الجمع بين الروايتين، فإن اللبيب عبَّر به عن العالم، والحبيب عبَّر به عن الناصح) [1].

والحكمة من أن الرائي لا يقصُّ رؤياه إلا على من يحب فقط، أن من يكرهه ويُكن له الحقد والضغينة إذا قصَّ عليه رؤياه أولها بما يتناسب مع ما في قلبه من حقد وضغينة، فيدخل على نفس الرائي الهم والغم بدون داعي لذلك، بل وربما حسده على ما رأى في رؤياه أو أعد له مكيدة تحجبه عما سيجد له من خير، كما نبه على ذلك قول المولى (ﷻ) على لسان سيدنا يعقوب (عليه السلام) لابنه يوسف (عليه السلام) عندما قص عليه رؤياه: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًا﴾ [يوسف: ٥].

يقول البغوي: (وفي حديث أبي قتادة: « فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ »[2]، فيه إرشاد المُستعبر لموضع رؤياه، فإن رأى ما يكره فلا يحدث به حتى لا يستقبله في تفسيرها ما يزداد به همًا، وإن رأى ما يحبه فلا يحدث به إلا من يحبه؛ لأنه لا يأمن ممن لا يحبه أن يعبره حسدًا على غير وجهه فيغمه، أو يكيده بأمر، كما أخبر الله (سبحانه وتعالى) عن يعقوب (عليه السلام) حين قصَّ عليه يوسف (عليه السلام) رؤياه: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًا﴾ [يوسف: ٥]) [3].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٦٩/١٢.
(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: تعبير الرؤيا، باب – إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ٤٣/٩، صحيح مسلم، كتاب: الرؤيا ١٧٧٢/٤.
(٣) ينظر: شرح السُنة للبغوي ٢١١/١٢: ٢١٢.

على أن ابن سيرين يهون من أمر الرؤيا التي يرى فيها الرائي شرًا، بأنه يرى أن سر الطمأنينة والأمان للإنسان هو تقوى الله في اليقظة، وحينها لا عبرة ولا مبالاة، بما يراه الإنسان في منامه ولو كان شرًا.

يقول ابن سيرين: (اتق الله في اليقظة ولا تبال ما رأيت في النوم) (١).

وفي الحديث: «الرؤيا لأول عابر»(٢).

ليس المقصود به أول من يعبرها، عالم أو غير عالم، وإنما المراد أنه إذا عبرها عالم بعلم تعبير الرؤيا متمكن من قوانين تفسيرها، وبذل الجهد في تفسير رموزها، فإن تعبيره مقدم على غيره ممن عبرها، بل وتقع كما عبَّرها هو دون غيره.

جاء في «النهاية»: (الرؤيا لأول عابر، أي إذا عبّرها بَرٌّ أو صادق عالم بأصولها وفروعها، واجتهد فيها وقعت له دون غيره ممن فسرها بعده) (٣).

ويقول القرطبي عند تفسيره لقول (تعالى): ﴿أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾ [يوسف:٤٥]: (الآية دليل على بطلان من يقول إن الرؤيا على أول ما تعبر؛ لأن القوم قالوا: أضغاث أحلام، ولم تقع كذلك؛ فإن يوسف فسرها على سِنى الجدب والخصب فكان كما عبَّر) (٤).

إذًا الرؤيا الصالحة هي البشارة الوحيدة الباقية للناس بعد النبوة بنص الحديث، ولهذا كان شأنها عظيم وكان الحض على تعلمها.

---

(١) ينظر: المرجع السابق ٢٠٨/١٢.
(٢) مروي عن أنس بن مالك في سنن ابن ماجه ٦٨/٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١٧٩/٦.
(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٨٠/١، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٢٠١/٩.

بل وإن علم تعبير الرؤيا هو علم جليل القدر، كيف لا وهو علمٌ مضيء بنور النبوة ومدارك الوحي؟!.

يقول ابن خلدون: (وهو علمٌ مضيء بنور النبوة للمناسبة التي بينهما؛ ولكونها كانت من مدارك الوحي، كما وقع في الصحيحين) (١).

وفي «الموطأ»: (الرؤيا الصالحة من الله، والحُلْمُ من الشيطان، فإن رأى أحدكم الشيء يكرهه فليتفل عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله (تعالى).

قال ابن وهب: يقول في الاستعاذة إذا نفث عن يساره: أعوذ بمن استعاذت به ملائكة الله ورسله من شر ما رأيت في منامي هذا أن يصيبني منه شيء أكرهه، ثم يتحول على جانبه الآخر) (٢).

وكان أشهر من عرف بعلم تعبير الرؤيا هو العلامة ابن سيرين، وكتبت عنه قوانين في هذا العلم، والمتداول بين أهل المغرب لهذا العهد كتب ابن أبي طالب القيرواني مثل «الممتع» وغيره، وكذلك كتاب «المرقبة العليا» لابن راشد من مشيختنا بتونس(٣).

---

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص ٨٨٨.

(٢) عن أبي قتادة قال: قال رسول الله (ﷺ): « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ لْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ » موطأ مالك ١٣٥/٢، صحيح ابن حبان ٤٢٤/١٣، سنن أبي داود ٣٠٥/٤، ونحوه في صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب – صفة إبليس وجنوده ١٢٥/٤.

(٣) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص ٨٨٧: ٨٨٨ بتصرف.

المطلب الخامس

حكم العمل بالرؤيا

قبل أن أشرع في بيان حكم العمل بالرؤيا، لابد من التفرقة بين رؤيا الأنبياء ورؤيا غيرهم من البشر.

فرؤيا الأنبياء وحي؛ لأنها معصومة من الشيطان باتفاق الأمة.

ولهذا أقدم الخليل إبراهيم على ذبح ابنه إسماعيل (عليهما السلام) بالرؤيا(١).

وقد قال بعض أهل العلم في التفسير: ضرب الله (تعالى) على حلقه صفيحة نحاس فلم تعمل فيها الشفرة، فقيل له بعد ذلك: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات:١٠٥] ؛ لأنه فعل ما أمكنه وبذل المجهود فيه، ولم يكن عليه غيره (٢).

أما رؤيا غير الأنبياء من البشر، وإن كانت رؤيا للنبي (ﷺ) – يأمر بأمر ما – فمختلف فيها على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

لا يجوز أن تثبت بالرؤيا شيء، حتى لو رأى واحدٌ في منامه أن النبي (ﷺ) أمره بحكم من الأحكام لم يلزمه ذلك (٣).

يقول الزركشي: (وإن كانت رؤيا النبي (ﷺ) حقًا والشيطان لا يتمثل به، ولكن النائم ليس من أهل التحمل والرواية لعدم تحفظه، وأما المنام الذي روى في الأذان (٤)، وأمر النبي (ﷺ) بالعمل به، فليس الحجة فيه المنام، بل الحجة فيه أمره بذلك في مدارك العلم)(١).

---

(١) ينظر: مدارج السالكين ١/٧٥.
(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١/٩١، دار الكتبي – القاهرة، ط ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
(٣) ينظر: المرجع السابق ١/٨٩.
(٤) عن أنس بن مالك أن عبد الله بن زيد انصرف من عند النبي (ﷺ) وهو مهتم لهمَّ النبي (ﷺ) في كيفية جمع الناس للصلاة، فأُرِى الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله (ﷺ) =

وكأن الزركشي يرى أن النوم عارض من عوارض الأهلية ومسقط مؤقت لها، فلا يمكن أن يكون النائم حتى وإن كان معايشًا للنبي (ﷺ) أن يكون من أهل التحمل والرواية في فترة نومه، وأما الحديث الذي روى فيه أن عبد الله بن زيد أرُى الأذان بصيغته في نومه، وأقره النبي (ﷺ) على هذه الصيغة التي رآها، فليس الحجة فيه الرؤيا، وإنما الحجة في ثبوت هذه الصيغة هي إقرار النبي (ﷺ)، وهذا من باب السُنة التقريرية التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع.

الرأي الثاني:

للأستاذ أبي إسحق أنه قال: رؤيا النبي (ﷺ) في النوم يكون حجة ويلزمه العمل به(٢).

الرأي الثالث: التفصيل:

وهو للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وابن القيم، أنه إن كان أمره بأمر ثبت عنه في اليقظة خلافه، كالأمر بترك واجب أو مندوب لم يجز العمل به، وإن أمره بشيء لم يثبت عنه في اليقظة خلافه استحب العمل به (٣).

يقول ابن القيم: ورؤيا غير الأنبياء تعرض على الوحي الصريح، فإن وافقته، وإلا لم يعمل بها (٤).

=فأخبره، فقال له يا رسول الله: إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان، فقال رسول الله (ﷺ): « يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله» رواه أبو داود في سننه ١٣٤/١، السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٤/١، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(١) ينظر: البحر المحيط ٧٨/١.

(٢) ينظر: المرجع السابق ١١٨/٨.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٨٩/١: ٩٠.

(٤) ينظر: مدارج السالكين ٧٥/١.

ولكن ماذا لو تواطأت رؤيا المسلمين ؟

إذا تواطأت رؤيا المسلمين على أمر كان صدقًا، وهي بهذا غير مخالفة للوحي، وتكون فائدتها حينئذ أنها منبهة على قضية ما مطابقة للوحي ومندرجة تحته، ولكن الرائي كان قد غفل عنها، أو لم يعلم اندراجها أصلاً.

ويؤيد هذا تواطؤ رؤيا الصحابة (رضوان الله عليهم) على رؤية ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأقرهم النبي (ﷺ) على ذلك[1]، فكان هذا الإقرار دليل على أن تواطؤ رؤيا المسلمين على أمر أنها صادقة ومطابقة للوحي.

يقول ابن القيم: (فإن قيل: فما تقولون إذا كانت رؤيا صادقة أو تواطأت؟

قلنا: متى كانت كذلك استحال مخالفتها للوحي، بل لا تكون إلا مطابقة له منبهة عليه، أو منبهة على اندراج قضية خاصة في حكمه لم يعرف الرائي اندراجها فيه، فينبه بالرؤيا على ذلك) [2].

وقد قال النبي (ﷺ) لأصحابه لما أرُوا ليلة القدر في العشر الأواخر، قال:«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ») [3].

* * *

(١) صحيح البخاري، كتاب: التهجد، باب – فضل من تعارّ من الليل فصلى ٢/٥٥.
(٢) ينظر: مدارج السالكين ١/٧٦.
(٣) ينظر: المرجع السابق ١/٧٥.

المبحث الثاني

في حجية الإلهام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حجية الإلهام.

المطلب الثاني : شروط العمل بالإلهام.

المطلب الثالث : الأمور التي يجوز العمل بالإلهام فيها.

المطلب الرابع : الاستخارة نوع من الإلهام.

المطلب الأول

حجيـــــة الإلهـــام

تمهيد:

بعد الدراسة والاطلاع على كتب المتقدمين، وجدتهم يتحدثون عن الكشف ويريدون به الإلهام والرؤيا والفِراسة معًا، وكأن الإلهام والرؤيا الصالحة والفِراسة كلها كرامات تكشف للعبد بواطن الأمور وتطلعه على حقائقها، ولكن بشروطها التي سبق ذكرها جميعًا.

فالعلماء يعبرون بكلمة الكشف ويريدون به جميع هذه الخوارق، فالكشف عندهم إما أن يكون بالإلهام، وإما بالرؤيا الصالحة وإما بالفِراسة الصادقة.

يقول أبو حامد: (فاعلم أن أرباب القلوب يكاشفون بأسرار الملكوت تارة على سبيل الإلهام بأن يخطر لهم على سبيل الورود عليهم من حيث لا يعلمون، وتارة على سبيل الرؤيا الصادقة، وتارة في اليقظة على سبيل كشف المعاني بمشاهدة الأمثلة، كما يكون في المنام وهذا أعلى الدرجات، وهي من درجات النبوة العالية، كما أن الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة) [1].

فالغزالي عبَّر بالكشف وقسمه إلى ثلاث مراتب، فأراد به تارة الإلهام الذي يلقى في الروع، وتارة أخرى أراد به الرؤيا الصادقة، وتارة أراد به الكشف في اليقظة، وأعلاهم مرتبة الثالث.

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٨٢/١.

ويقول ابن تيمية: (نحن لا ننكر أن النفس يحصل لها نوع من الكشف إما يقظة، وإما منامًا؛ بسبب قلة علاقتها مع البدن، إما برياضة أو بغيرها، وهذا هو الكشف النفساني) (١).

فابن تيمية أيضًا عبَّر بالكشف وأراد به الإلهام في اليقظة أو الرؤيا الصادقة في المنام.

ويقول الشاطبي: (لما ثبت أن النبي (ﷺ) حذّر وبشَّر وأنذر وندب وتصرف بمقتضى الخوارق من الفِراسة الصادقة والإلهام الصحيح والكشف الواضح والرؤيا الصالحة...) (٢).

فالشاطبي تحدث هنا عن الخوارق، وأدرج تحتها الفِراسة والإلهام والكشف والرؤيا، وقيد كلاً بشرطه.

فمن جهة تناول العلماء لهذه الأربعة: نجد أن الكشف أو الإلهام إذا أطلق عندهم فإنه يعم كلاً من الرؤيا الصالحة والفِراسة أيضًا.

ومن جهة التعريف: نجد أن التعريفات لكل منهم متقاربة، فالإلهام: هو ما يلقى في القلب من علم يدعو إلى العمل به لاطمئنان القلب به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة.

والكشف: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجودًا أو شهودًا.

---

(١) ينظر: الصفدية لابن تيمية ١/١٨٧، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية – مصر، ط ثانية ١٤٠٦هـ.

(٢) ينظر: الموافقات ٢/١٨١: ١٨٢.

والرؤيا: هي إدراك بأجزاء لم تحلها آفة النوم، وهي ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ.

والفِراسة: نظر القلب ومعاينة الغيب بالمكاشفة الربانية لبعض الصالحين.

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجدها متقاربة ومشتركة في أنها إلقاء في القلب، وإطلاع على الغيب.

ومن جهة الشروط: نجد أن الشروط كلها تقريبًا واحدة، ولا تختلف إلا بزيادة شرط أو اثنين في الرؤيا، وهي إجمالاً:

١ - أكل الحلال والابتعاد عن الحرام.

٢ - تحري الصدق في الحديث.

٣ - مراقبة الله بإتباع أوامره والابتعاد عن نواهيه.

وبعد عقد هذه المقارنة يتضح أن الأربعة جميعًا – الإلهام، والكشف، والفِراسة، والرؤيا – كلهم مندرجون تحت اسم الكشف أو الإلهام.

ولذا فإنني سوف أحذوا حذو علماء الحنفية الذين عبروا عنهم جميعًا في كتبهم بالإلهام، وفي تناولي للخلاف بين العلماء وفي حجية هذه الأربعة سوف أعبَّر عنهم جميعًا بالإلهام كما عبَّر علماء الحنفية.

إذا تمهد هذا فأنني أتناول الآن خلاف العلماء في المطلب الأول وهو حجية الإلهام:

المطلب الأول

حجيـــة الإلهـــام

اتفق العلماء على أن الإلهام في حق الأنبياء وحي وحجة للنبي ولغيره من البشر(١). واختلفوا في الإلهام لغير الأنبياء على مذاهب:

المذهب الأول:

للجمهور، وهم يرون أن الإلهام ليس بحجة، ولا يجوز العمل به؛ لأنه خيال فلا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيح عمله بغير علم(٢).

المذهب الثاني:

وإليه ذهب بعض الصوفية(٣)، وبعض الحنفية، وبعض الجهمية(٤)، وابن الصلاح في «فتاويه» (٥)، وبعض الشيعة أن الإلهام حجة مثل النظر العقلي(٦).

المذهب الثالث:

أنه حجة للولي في حق نفسه لا في حق غيره عند عدم الدلائل الأربعة(٧).

الأدلة على المذاهب:

أولاً: أدلة الجمهور:

---

(١) ينظر: فصول البدائع ٤٤٥/٢، مدارج السالكين ٧٥/١.
(٢) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٤٨/٢، فصول البدائع ٤٤٥/٢، كشف الأسرار للنسفي ٥٨٦/٢، وشرح الكوكب المنير ٣٣/١.
(٣) ينظر: فصول البدائع ٤٤٥/٢، كشف الأسرار للنسفي ٥٨٦/٢، البحر المحيط ١١٤/٨.
(٤) ينظر: قواطع الأدلة ٣٤٨/٢، شرح الكوكب المنير ٣٠/١.
(٥) ينظر: البحر المحيط ١١٤/٨.
(٦) ينظر: فصول البدائع ٤٤٥/٢.
(٧) ينظر: المرجع السابق، كشف الأسرار للنسفي ٥٨٩/٢، جامع الرسائل لابن تيمية ٩٤/٢، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط أولى ١٤٢٢هـ.

القائلون بأن الإلهام ليس بحجة ولا يجوز العمل به، استدلوا بالكتاب والسُنة والمعقول:

أما الكتاب:

١ - فقوله (تعالى): ﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ﴾ [البقرة: ١١١].

٢ - ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وجه الدلالة:

في الآية الأولى ألزمهم الكذب لعجزهم عن إظهار الحجة؛ لأن الإلهام حجة باطنة فلا يمكن إظهارها [١].

وفي الآية الثانية نرى أن الله (تعالى) وبخهم على عجزهم عن إظهار الحجة على ما أدعوا من إله غير الله لا برهان لهم به، ولو كانت شهادة قلوبهم لهم حجة لما لحقهم التوبيخ[٢].

ولو كان الإلهام حجة تثبت بها الأحكام الشرعية لم يكن للتأمل والتدبر والاعتبار الذي أمرنا المولى (ﷻ) به فائدة حين قال: ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢].

ولم نكن بحاجة إلى تتبع الأمارات والاجتهاد والنظر فيها لتحصيل ظن بحكم شرعي.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٣٥٠.
(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/٥٨٧.

يقول القفال: (ولو ثبتت العلوم بالإلهام لم يكن للنظر معنى، ولم يكن في شيء من العالم دلالة ولا عبرة وقد قال (تعالى): ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣] فلو كانت المعارف إلهامًا لم يكن لإرادة الأمارات وجه) (١).

ويدل على ذلك أيضًا قوله (تعالى): ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [الغاشية: ١٧]، وقال (تعالى): ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات: ٢١]، وقال (سبحانه): ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢].

(١) ينظر: البحر المحيط ٨/١١٤.

فالله (تعالى) أمرنا بالنظر والاستدلال، ولم يأمرنا بالرجوع إلى القلب[1].

ثانيًا: من السُنة:

١ - أن النبي (ﷺ) لما بعث معاذ إلى اليمن قال له:« بِمَّ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ »[2].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث بيَّن الطرق التي يكون بها استنباط الأحكام، ولم يذكر الإلهام كأحد الطرق التي يستند إليها في تشريع الأحكام.

يقول ابن السمعاني: (فلم يذكر بعد الكتاب والسُنة إلهام القلب، وإنما ذكر الرجوع إلى النظر والاستدلال) [3].

٢ - قول النبي (ﷺ): «من فسَّر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»[4].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٣٥٠/٢.
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٥/١٠، ومروي في سنن أبي داود ٤٥٤/١، مسند أحمد ٣٣٣/٣٦، سنن الترمذي ٦٠٨/٣.
(٣) ينظر: قواطع الأدلة ٣٥٠/٢.
(٤) رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس ٤٩٦/٣، سنن الترمذي ٤٩/٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٥/٧، مصنف ابن أبي شيبة ١٣٦/٦.

وجه الدلالة:

أن العلماء قد أجمعوا على أن التفسير المستند إلى النظر والاستدلال الشرعي جائز، فتبين من هذا الحديث أن المراد بهذا التفسير المذموم والمستوجب لعذاب النار هو التفسير المستند إلى الرأي والهوى دون النظر والاستدلال.

يقول النسفي: (التفسير جائز بالرأي المستفاد من النظر والاستدلال بأصول الدين بالإجماع، فدل على أن المراد به الرأي بلا نظر في الأصول) [(١)].

ولأن الرأي إن كان من غير نظر واستدلال حجة يعمل بها، لجاز لصاحب كل رأي أن يدعوا الناس إلى ما عنده من حجة فضلاً على أن يعمل به هو، مثله في ذلك مثل النبي محمد (ﷺ)، ولكن القول بهذا كفر؛ لأنه لا فرق حينئذ بين النبي والمتنبي.

يقول ابن السمعاني: (ولأن الرأي بلا نظر لو كان حجة يعمل بها كالوحي لحل لكل إنسان أن يدعو الخلق إلى ما عنده، بل وجب كما وجب على نفسه العمل به، وكما كان يجب على النبي (ﷺ) ومن قال هذا فقد كفر) [(٢)].

وجاء في «فصول البدائع »: (دلالة الإجماع على عدم جواز قول الرسول (ﷺ) إلا بعد إظهار المعجزة وإلا لاشتبه النبي بالمتنبي، وقبول قول المتنبي كفر)[(٣)].

(١) ينظر: كشف الأسرار ٢/٥٨٨.
(٢) ينظر: قواطع الأدلة ٢/٣٥٠.
(٣) ينظر: فصول البدائع ٢/٤٤٥.

ثالثًا: المعقول:

١ - **أنه معارض بمثله[١]، أي أن من ادعى إثبات حكم شرعي بناءً على الإلهام بمعنى أنه ألهم أن الحكم في هذه المسألة هو كذا، فيقال له: ونحن ندعي أنا ألهمنا أن الحكم في هذه المسألة غير ما تقول، فإن قال: لستم من أهل الإلهام، فيقال له: وأنت أيضًا لست من أهل الإلهام [٢].**

٢ - **أن الإلهام قد يكون من الله (تعالى) وقد يكون من النفس أو الشيطان، فهو بهذا ملتبس، فما يكون من الله (تعالى) فإنه يكون حقًا، وما يكون من النفس والشيطان فإنه باطل، ولا يمكن التمييز بين هذه الأنواع الثلاثة إلا بعرضها على الشرع بالنظر والاستدلال، فإذا تم ذلك كان عملاً بالاجتهاد لا بالإلهام.**

يقول انسفي: (ولأن ما يقع في قلبه قد يكون من الله (تعالى) وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس، فما يكون من الله (تعالى) يكون حجة، وما يكون من النفس أو الشيطان فلا يكون حجة، ولا يمكن التمييز بين هذه الأنواع إلا مع النظر والاستدلال بأصول الدين، وإذا استدل على ذلك يكون ذلك اجتهاد منه لا إلهامًا) [٣].

٣ - **إذا سألنا أهل الإلهام: ما قولكم في الإلهام، هل هو حجة عندكم إذا وافق الشرع؟ أم هو حجة إذا وافقه أو خالفه ؟**

---

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: قواطع الأدلة ٣٥١/٢.
(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٥٨٨/٢، وقواطع الأدلة ٣٥١/٢.

فإن ادعوا بأن الإلهام عندهم حجة حتى إن خالف الشرع، فهذا كفر، لأن فيه رفع الشرع والدين بالكلية، وإن قالوا: إنه حجة إذا وافق الشرع، فلا يثبت هذا إلا بالنظر والاستدلال في أصول الدين، فيكون ثبوت الأحكام حينئذ مستند إلى الاجتهاد لا إلى الإلهام، فتبطل دعواهم في حجية الإلهام.

يقول ابن السمعاني: (ونقول أيضًا على أهل الإلهام: ما قولكم في الإلهام؟ أهو حجة بلا موافقة الشرع أو ما كان وافق أم خالف؟

فإن قال: يكون حجة وإن خالف، فهذا لا يقوله مسلم وفيه رفع الإسلام، وإن قال بموافقة فلا تثبت الموافقة إلا بالنظر في أصول الشرع) (١).

كما أنه إذا جعل الإلهام هو الحجة في الأحكام الشرعية لم يكن للأمر بالنظر والاعتبار في الأمارات والحجج الواردة في القرآن الكريم أي فائدة، ولكان هذا الأمر عبثًا، حاشى لله – الكريم –.

يقول القفال: (لو ثبتت العلوم بالإلهام لم يكن للنظر معنى، ولم يكن في شيء من العالم دلالة ولا عبرة، وقد قال (تعالى): ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾[فصلت: ٥٣] فلو كانت المعارف إلهامًا لم يكن لإرادة الأمارات وجه)(٢).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل من قال بحجية الإلهام بالكتاب والسُنة وعمل الصحابة والمعقول:

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٢/٣٥٠.
(٢) ينظر: البحر المحيط ٨/١١٤.

أولاً: من الكتاب:

١ - قوله (تعالى): ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾ [الشمس: ٧ – ٨].

وجه الدلالة:

أي عرَّفها بالإيقاع في القلب، ولأنه إذا جاز أن يلهم النحل، كما قال (تعالى): ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾ [النحل:٦٨] حتى عرفت مصالحها بلا نظر منها، فالمؤمن بذلك أولى؛ لأنه (تعالى) شرح قلبه بالنور ليهتدي بذلك النور إلى مصالح الأمور[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾[الزمر: ٢٢].

وجه الدلالة:

حيث أوَّل شرح الصدر بالإلهام [٢].

الجواب:

أن المراد أن الله (تعالى) ألهم النفس طريق الفجور والتقوى عن طريق النظر في الأدلة الشرعية والحجج الدينية، ومثله أيضًا شرح الصدور من الله وذلك بأن وفقها إلى النظر والاستدلال بالأصول الشرعية.

يقول ابن السمعاني: (تأويل الآيتان – والله أعلم – عرفها بطريق العلم وهو الآيات والحجج طريق الفجور والتقوى، وكذلك شرح الصدور بنور التوفيق وهو النظر والحجج) [٣].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٨٥٦/٢: ٨٥٧.
(٢) ينظر: فصول البدائع ٤٤٥/٢.
(٣) ينظر: قواطع الأدلة ٣٥١/٢.

وليس المراد بالإيقاع في القلب بلا نظر ولا دليل، وإنما المراد به الإيقاع الذي يكون بعد نظر وعن دليل، يؤيده قول سيدنا علي (رضي الله عنه) عندما سُئل هل خصَّكم رسول الله (ﷺ) بشيء دون الناس؟ فقال: «لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه... »[(١)].

جاء في « شرح الكوكب المنير»: (لأنه ليس المراد الإيقاع في القلب بلا دليل، بل الهداية إلى الحق بالدليل، كما قال عليّ (رضي الله عنه): « إلا أن يؤتي الله عبدًا فهمًا في كتابه...» [(٢)].

٤ – أمر الله (تعالى) موسى (عليه السلام) وهو من أفاضل أولى العزم أن يتبع الخضر في إلهاماته وكان الحق للخضر (عليه السلام) في المسائل الثلاث[(٣)].

والجواب عنه:

أن موسى (عليه السلام) امتثل لأمر الله فقط في إتباع الخضر وهذا لا كلام فيه[(٤)].

وليس المراد بهذا الأمر من الله (تعالى) أن الخضر وهو ولي أفضل من موسى (عليه السلام) الذي هو نبي ومن أولى العزم أيضًا، بل غاية ما في الأمر أن موسى (عليه السلام) امتثل لأمر الله فقط.

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرازق ٩٩/١٠، جامع بيان العلم وفضله ٣٠٢/١، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٩٠/١٢، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – باكستان، دار قتيبة – دمشق، دار الوحي – حلب – دمشق، دار الوفاء – المنصورة، ط أولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، السنن الكبرى للبيهقي ٥٣/٨، سنن النسائي ٢٣/٨، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط أولى ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣٣٢/١.

(٣) ينظر: فصول البدائع ٤٤٦/٢.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

يقول ابن تيمية: (غاية ما في الخضر أن يكون عنده من الكشف ما هو جزء من أجزاء النبوة، كيف يكون أفضل من نبي؟ فكيف بالرسول، فكيف بأولى العزم؟)[١].

والخضر إنما اطلع على هذه الأمور التي في المسائل الثلاث المذكورة في سورة الكهف بإعلام الله له إياها.

يقول ابن يتيمة: (والخضر علم هذه الأحوال المعنية بما أطلعه الله عليه)[٢].

ثانيًا: من السُنة:

١ - قول النبي (ﷺ): «اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ »[٣] وما الفِراسة إلا خبر عما يقع في القلب.

٢ - قول النبي (ﷺ): « لوابصة وقد سأله عن البر والأثم: « ضع يدك على صدرك، فما حاك في قلبك فدعه، وإن أفتاك الناس وأفتوك وأفتوك »[٤].

٣ - قول النبي (ﷺ): «إن يكن في هذه الأمة محدَّث فهو عمر»[٥] أي: ملهم[٦].

---

(١) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٤/١.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٧/٢٠.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) روى الدارمي عن وابصة أن النبي (ﷺ) قال له: « يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك – ثلاث مرات –، البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك » ينظر: سنن الدارمي ١٦٤٩/٣، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني – السعودية، ط أولى ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م، ورواه أحمد في مسنده ٥٣٣/٢٩.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣٣٢/١.

الجواب:

والجواب عن حديث الفِراسة، بأنا لا ننكر كرامة الفِراسة ولكن لا نجعل شهادة القلب حجة لجهلنا أنها من الله (تعالى) أم من الشيطان، أم من النفس.

وحديث وابصة ورد في باب ما يحل فعله وتركه[١] ومعناه الأمر بأن يعمل مثله بفتوى قلبه لا بدعوة الناس إليه، ولا نزاع فيه [٢].

وأما حديث عمر (ﷺ) ففيه أنه كان مخصوصًا به، ونحن لا ننكر هذه الكرامة، وإنما ننكر إثبات الشرع به، وعمر (ﷺ) كان يعمل في المشروعات بكتاب الله (تعالى) وسُنة رسول الله (ﷺ) والاجتهاد وما كان يدعو الناس إلى ما في قلبه[٣].

ثالثًا: عمل الصحابة:

فقد عمل الصحابة ومن بعدهم بمثل ذلك من الفِراسة والكشف والإلهام والوحي النومي، كقول أبي بكر لعائشة عند موته: إنما هما أخويك وأختاك [٤].

وكانت زوجته حاملاً، ووضعت بعد وفاته بنتًا، وكان قد عرف قبل الولادة أنها بنت.

وكقول عمر في أثناء الخطبة: يا سارية الجبل الجبل[٥]، إذ انكشف له أن العدو قد أشرف عليه فحذره لمعرفته ذلك، ثم بلوغ صوته إليه من جملة الكرامات العظيمة [٦].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٢/٥٨٩.
(٢) ينظر: فصول البدائع ٢/٤٤٦.
(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/٥٨٩.
(٤) ينظر: موطأ مالك ٢/٤٨٣، السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٨٠، مصنف عبد الرازق ٩/١٠١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
(٥) ينظر: المجالسة وجواهر العلم للدينوري ٢/٤٠٤، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، جمعية التربية الإسلامية – البحرين، دار ابن حزم – بيروت، ط ١٤١٩هـ، الاعتقاد للبيهقي ١/٣١٤، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الأوقاف الجديدة – بيروت، ط أولى ١٤٠١هـ.
(٦) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٢٤: ٢٥.

ويكثر أيضًا نقل مثل هذا عن السلف الصالح ومن بعدهم من العلماء والأولياء نفع الله بهم(١).

بل إننا نجد هذا فيمن نتوسم فيهم الصلاح والخير إلى يومنا هذا.

والجواب عنه:

أن هذا كان في باب ما يحل فعله، كما أن الصحابة ما كانوا يدعون الناس إلى العمل بما ألهموا به، وإنما كانوا يعملون بكتاب الله، وبسُنة رسول الله (ﷺ) وبالاجتهاد، يؤيد ذلك في حديث معاذ حين بُعث قاضيًا إلى اليمن، ويؤيده أيضًا قول علي: « إلا أن يؤتي الله عبدًا فهمًا في كتابه».

وكل هذا قد ذكر في الأدلة على مذهب الجمهور كما سبق.

يقول ابن السمعاني: (وأما قول الصحابة (رضي الله عنهم) فلم يثبت توحيد قول منهم بعد إلا على نظر واستدلال) (٢).

رابعًا: المعقول:

إن أئمة الفقه قالوا: من اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير تحري بقلبه لا تجوز صلاته وإن أصاب القبلة، وإن صلى بتحري قلبه تجوز صلاته وإن أصاب غير القبلة.

فثبت أن الإلهام من قبل الله (تعالى) وأنه كرامة للآدمي وأنه وحي باطن، إلا أنه إذا عصى وعمل بهواه يحرم هذه الكرامة ويستولى عليه وحي الشيطان، قال الله (تعالى): ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] (٣).

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ١٨٣/٢.
(٢) ينظر: قواطع الأدلة ٣٥٢/٢.
(٣) ينظر: قواطع الأدلة ٣٤٩/٢٢.

الجواب:

إن هذا الدليل خارج محل النزاع؛ لأن التحري ليس من الإلهام في شيء، وإنما هو دليل يُلجأ إليه عند فقد الأدلة الشرعية، وهو لا يكون أيضًا إلا بعد نظر وتدبر من الإنسان، على أن الإلهام إنما يكون من العدل التقي، أما التحري فإنه يستوي فيه التقي والشقي.

جاء في «فصول البدائع»: (قلنا التحري ليس من الإلهام المخصوص بالعدل التقي بل هو دليل ضروري لا يعمل به إلا بعد العجز عن أسباب العلم، مشروع في حق الصالح والطالح) (١).

أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بأن الإلهام حجة في حق الملهم نفسه لا في حق غيره بما يلي:

ابن يتيمة يرى أنه من الخطأ ادّعاء أن الإلهام حجة على الإطلاق، كما أنه من الخطأ أيضًا رد الإلهام على الإطلاق، بل في وجهة نظره من فتح الله عليه بنور رباني إذا اجتهد في الأدلة الشرعية ولم يرَ سبيلاً لرجحان أحدها على الآخر، فإنه إذا ألهم إلهامًا ربانيًا واهتدى بنور الله إلى الصواب في المسألة، فإن إلهام مثل هذا التقي حجة في حق نفسه، فهو بذلك توسط في الأمر.

وهذا الإلهام في وجهة نظر ابن تيمية مقدم عنده على الأحاديث والأقيسة والاستصحابات الضعيفة.

(١) ينظر: فصول البدائع ٤٤٦/٢، كشف الأسرار للنسفي ٥٨٩/٢.

يقول ابن تيمية: (والذين أنكروا كون الإلهام طريقًا شرعيًا على الإطلاق أخطئوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقًا شرعيًا على الإطلاق، ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم يرَ فيها ترجيحًا، وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين من حسن قصده وعمارته بالتقوى، فإلهام مثل هذا دليل في حقه، قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والأحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه.

وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ﷺ) أنه قال:« اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»، ثم قرأ قوله (تعالى): ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر: ٧٥]) (١).

ويجاب عليه:

كما أجيب على أصحاب المذهب الثاني، بأن كرامة الفِراسة لا تنكر، وإنما هي حجة في باب ما يحل فعله فقط، لا أن يبني عليها أحكام تحل حرامًا وتحرم حلالاً.

الراجح:

بعد ذكر الآراء وعرض أدلتها والرد عليها، يتبين لي رجحان المذهب الأول وهو مذهب الجمهور القائل بأن الإلهام ليس بحجة ولا يجوز العمل به في تشريع الأحكام.

(١) ينظر: جامع الرسائل لابن تيمية ٩٤/٢، وينظر: البحر المحيط ١١٦/٨.

وما ورد عن النبي (ﷺ) من بعض الكشوف، وما أثر عن أصحابه والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا، فإنما هو في باب ما يحل فعله فقط، أي أنه يرجح به بين المباحات فقط، ولا يستند إليه في تشريع الأحكام الشرعية.

وفائدة هذا الإلهام أو الكشف إنما هو البشارة والنذارة فقط؛ ليأخذ الإنسان حذره بالاستعداد لما هو قادم بما يناسبه، وهذا لطفٌ من الله بأوليائه.

إذا تقرر هذا، فحكم الأمة حكم نبيها في هذا الأمر، أي إذا جاز وقوع الإلهام والكشف والفِراسة للنبي (ﷺ) جاز لغيره من الأمة، وذلك لعدم استحالة ذلك، بل ووقوعه بعده (ﷺ) من الصحابة ومن بعدهم.

يقول الغزالي: (وإذا جاز ذلك للنبي (ﷺ) جاز لغيره، إذ النبي (ﷺ) عبارة عن شخص كوشف بحقائق الأمور وشغل بإصلاح الخلق، فلا يستحيل أن يكون في الوجود شخص مكاشف بالحقائق ولا يشتغل بإصلاح الخلق وهذا لا يسمى نبيًا بل يسمى وليًا)[1].

مع أنه لما وقع للنبي (ﷺ) ذلك، لم يذكر أنه مختص به دون أمته، فكان هذا دليلاً على أن الإلهام يأخذ حكم الأعمال التي تشترك فيها الأمة مع النبي (ﷺ) ولم يرد فيها دليل باختصاصه بها، بل إنه (ﷺ) صرَّح بأنه ترك للأمة بعده المبشرات والتي هي الرؤيا الصالحة.

يقول الشاطبي: (النبي (ﷺ) قد عمل بمقتضى ذلك أمرًا ونهيًا وتحذيرًا وتبشيرًا وإرشادًا، مع أنه لم يذكر أن ذلك خاص به دون أمته، فدل على أن الأمة حكمهم في ذلك حكمه، شأن كل عمل صدر منه ولم يثبت دليل على الاختصاص به دون غيره، ويكفي من ذلك ما ترك بعده في أمته من المبشرات) [2].

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٣/٢٥.
(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/١٨٢.

المطلب الثاني

شروط العمل بالإلهام

للإلهام شروط لا بد أن تتوافر في الملهم وفي الإلهام نفسه وهي:

الشرط الأول:

أن يكون الملهم عدلاً تقيًا، لا فاسقًا شقيًا، أي أن تتوفر فيه الشروط التي لا بد أن تتوفر في صاحب الكشف الرباني والرؤيا الصالحة والفِراسة الصادقة وهذا سبق تفصيل الكلام فيه.

يقول النسفي: (فالإلهام عندهم يكون للعدل التقي لا للفاسق الشقي)[1].

ويقول الزركشي: (واختاره بعض الصوفية بشرط التقوى)[2].

الشرط الثاني:

ألا يصطدم الإلهام مع الشرع، فلا يجوز أن ينقض الإلهام حكمًا شرعيًا أو قاعدة دينية ويصطدم معها، وإلا كان إلهامًا شيطانيًا مردودًا، حتى لو رأى أحدٌ في منامه أن النبي (ﷺ) يأمره بفعل شيء يتعارض مع ما هو محرم شرعًا فلا يجوز له الأخذ بهذه الرؤيا والعمل بها، لأنها تنقض حكمًا شرعيًا، ولو جاز ذلك لأدى إلى نقض الدين الإسلامي برمته، ولأصبح هذا الدين عديم الفائدة والجدوى – حاشا لله – ولشرّع كلٌ بما كوشف له من إلهامات باطلة.

يقول الشاطبي: (وذلك أن هذه الأمور – أي الكشف والإلهام والرؤيا والفِراسة – لا يصح أن تراعى إلا بشرط أن لا تخرم حكمًا شرعيًا ولا قاعدة دينية،

(١) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/٥٨٩.
(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨/١١٤.

فإن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكمًا شرعيًا ليس بحق في نفسه بل هو إما خيال أو وهم، وإما من إلقاء الشيطان.

وإذا كان كذلك فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدده مضادًا لما تمهد في الشريعة فهو فاسد باطل، ومن أمثلة ذلك مسألة يُسئل عنها ابن رشد، في حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر فرأى الحاكم في منامه أن النبي (ﷺ) قال له لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطلة، فمثل هذا من الرؤيا لا معتبر بها في أمر ولا نهي ولا بشارة ولا نذارة؛ لأنها تخرم قاعدة من القواعد الشرعية.

ولو جاز ذلك لجاز نقض الأحكام بها، وإن ترتب في الظاهر موجباتها وهذا غير صحيح بحال) [1].

واشترط العلماء هذا الشرط في إتباع المريد لشيخه، وسُلِّم وجوب أتباعه له بشرط أن يكون الاتباع فيما لا يصطدم مع الشرع؛ فإن اصطدم مع الشرع وخالفه فلا يجوز الاتباع؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذا كله بشرط صلاح الشيخ وظهور كرامات الولاية عليه.

جاء في «الفصول»: (وأما ما قالوا من أنه يجب على المريد إتباع قول شيخه في وارداته ومناماته ولا يطلب عليه الدليل وإلا كان محجورًا ومردودًا، فمسلم لا فيما يخالفه الشرع لقوله (ﷺ): « لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » [2]**، بل فيما يوافقه كترجيح أحد الجائزين، وذلك إذا عرف صلاح شيخه بسداد سيرته ورؤية كراماته، لا لمجرد الدعوى والطامات)**[3].

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ١٨٣/٢: ١٨٤.
(٢) ينظر: سنن الترمذي ٢٠٩/٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٧٣/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٥/٦، شرح السُنة للبغوي ٤٤/١٠.
(٣) ينظر: فصول البدائع ٤٤٦/٢.

المطلب الثالث

الأمور التي يجوز العمل بالإلهام فيها

هناك أمور يجوز العمل فيها بالإلهام بعد تحقق شروطه، بيانها كالتالي:

أولاً: ما أبيح عمله بغير علم [1]:

وأما قول النبي (ﷺ) لوابصة: « يا وابصة اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ – ثَلاَث مرات – الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ »[2].

فاستفتاء القلب بنص هذا الحديث لا يكون إلا في المباحات، أما المحرمات فلا مجال للاستفتاء فيها.

يقول الغزالي: (وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتى، أما حيث حرمه فيجب الامتناع)[3].

كما أن الغزالي أيضًا وضع شرطًا للقلب الذي يستفتى، فليس كل قلب يستفتى حتى في المباحات وإنما هو قلب العالم المدقق الورع، لا قلب الشخص المتساهل ولا قلب الشخص المتزمت النافر من كل شيء.

يقول الغزالي: (ثم لا يعول على كل قلب، فرب موسوس ينفر عن كل شيء، ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء، ولا اعتبار بهذين القلبين، وإنما الاعتبار

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٣٤٨/٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١١٨/٢.

بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال وهو المحِكّ الذي يمتحن به خفايا الأمور، وما أعز هذا القلب في القلوب) [١].

وأما النسفي فإنه يرى أن استفتاء القلب لا يكون إلا فيما أبيح فعله وتركه فهذا يجوز فيه الاستفتاء بشهادة القلب، أما ما ثبت حله بدليله فلا يجوز أن يحرمه المستفتي على نفسه بشهادة قلبه، وكذلك ما ثبت تحريمه بدليله فلا يجوز تحليله بشهادة القلب[٢].

ثانيًا: أن يكون العمل بالإلهام أو المكاشفة لفائدة؛ لأن المكاشفة قد تكون أحيانًا فتنة إذا ابتلى بها أحد وأصابه بها العُجْب أو الغرور.

يقول الشاطبي: (أن يكون العمل عليها لفائدة يرجو نجاحها، فإن العاقل لا يدخل على نفسه ما لعله يخاف عاقبته، فقد يلحقه بسبب الالتفات إليها عجب أو غيره، والكرامة كما أنها خصوصية كذلك هي فتنة واختبار لينظر كيف تعملون) [٣].

ثالثًا: أن يكون فيه تحذير أو تبشير ليستعد لكل عدته، فهذا أيضًا جائز كالإخبار عن أمر ينزل إن لم يكن كذا، ولا يكون إن فعل كذا فيعمل على وفق ذلك [٤].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/٥٨٩.
(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/١٨٩.
(٤) ينظر: المرجع السابق ٢/١٩٠.

المطلب الرابع

الاستخارة نوع من الإلهام

الاستخارة كنوع من الإلهام القلبي هلو يُرجح بها بين الأمور الشرعية، وأي نوع من هذه الأمور التي يتم الترجيح بينها بالإلهام عامة وبالاستخارة خاصة؟

ابن تيمية يقول إن بعض المشايخ يرون أنه إن ترجح بين الأمور الشرعية بمرجح فإنه يتم الترجيح به، وإن لم يوجد هذا المرجح فإنه يتم الترجيح إما بالإلهام، وإما بالقضاء والقدر، أي ينتظر إلى أن يقع في المسألة أمرٌ من الله أيًا كان هذا الأمر، وإما أن يُرجح بصلاة الاستخارة، وهذا عندهم من الصواب.

يقول ابن تيمية: (ففي مثل هذه الحال التي لا يتبين الأمر الشرعي في الواقعة المعينة، يأمر الشيخ عبد القادر وأمثاله من الشيوخ، بأنه إن تبين الأمر الشرعي وجب الترجيح به وإلا رجحوا إما بسبب باطن من الإلهام والذوق، وإما بالقضاء والقدر الذي لا يضاف إليهم، ومن يرجح في مثل هذه الحال باستخارة الله كما كان النبي (ﷺ) يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمهم السورة من القرآن فقد أصاب[1]) [2].

إلا أن ابن حجر لم يطلق الأمور على عواهلها في الأمور الشرعية التي يتم الترجيح بينها بالاستخارة، وإنما بيَّن أن الحديث الوارد عن الصحابة إنما هو عامٌ أريد به الخصوص، بمعنى أن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، ولا يجوز

---

(١) عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) كان النبي (ﷺ) يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن. صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب – ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٥٧/٢، السنن الكبرى البيهقي ٤٠٩/٥، سنن النسائي الكبرى ٥٤٦/٥، سنن الترمذي ٣٤٥/٢.

(٢) ينظر: جامع الرسائل لابن تيمية ٩٢/٢.

تركهما لا باستخارة ولا بغيرها إلا عند العذر، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، ولا يجوز فعلهما بأي حال لا باستخارة ولا بغيرها أيضًا.

أما ما يجوز الاستخارة فيه فهي الأمور المباحة والمستحبة، إذا تعارض في أحدهما أمران، فتكون الاستخارة على أيهما يُبدأ به ويقتصر عليه.

وابن حجر بيَّن أن الاستخارة تقع أيضًا في الواجب المخيَّر، فإن الإنسان يستخير في أي فرد من أفراده يختار أن يؤدي أو يبدأ به، وكذلك أيضًا المستحب المخيَّر، والواجب الموسع يجوز أن يستخير أيضًا في أي الأوقات يؤدى فيها، وأي الأوقات يترك.

يقول ابن حجر: (وقد روي في رواية: «كان يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها» هو عامٌ أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما؟ والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح والمستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه، قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمنه متوسعًا) [(١)].

وقد وافق ابن حجر في الرأي ابن دقيق العيد، حيث قال: (وإن الاستخارة كما تكون في الأمور المباحة تكون في الأمور المندوبة لترجيح بعضها على بعض)[(٢)].

* * *

(١) ينظر: فتح الباري ١١/١٨٤.
(٢) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ١٩، مؤسسة الريان، ط سادسة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

الخاتمـــة

ختامًا هذا هو جهدي المتواضع في موضوع «الإلهام والكشف والفِراسة والرؤيا بين البشارة والتشريع » وأسأل الله (تعالى) العفو عن كل تقصير وقعت فيه، وأسأله القبول لما قدمت في هذا الموضوع من جهد المقصر المُقِل.

كما أسأل القارئ – الكريم – المعذرة عن أي خطأ أو زلة وقعت فيها في هذا البحث، الذي لو مكثت عمرًا ما كففت عن الكتابة والجمع والتنقيح فيه، وما وفيته حقه وما خرج من بين يدي كاملاً مكتملاً، فإن الكمال من صفات الله الواحد الأحد فقط، أما البشر فلا يوصفون هم وأعمالهم إلا بالنقصان.

يقول العماد الأصفهاني: (إني رأيت أنه لا يكتب أحدٌ كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر).

وبعد البحث في هذا الموضوع توصلت إلى النتائج التالية:

[١] الإلهام ما يلقى في القلب بطريق الفيض من علم يدعوا إلى العمل به؛ لاطمئنان القلب من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة، وقريب منه في المعنى التحديث.

[٢] الكشف هو الإطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجودًا وشهودًا، وله شرطان، وأقسام ثلاثة.

[٣] الفِراسة نظر القلب ومعاينة الغيب بالمكاشفة الربانية لبعض الصالحين، وفي معناها التوسم، وللفِراسة سببان، ودرجات ثلاث، وأنواع ثلاثة وشروط ثلاثة.

[٤] الرؤيا هي إدراك بأجزاء لم تحلها آفة النوم، وهناك فرق بين الرؤيا الصادقة وأضغاث الأحلام، ولها أقسام باعتبار ذاتها ومن حيث تعبيرها.

[٥] للرؤيا الصالحة شروط وعلامات، وللرؤيا أقسام باعتبار الرائي.

[٦] علم تعبير الرؤيا علم جليل القدر، ولا ينبغي أن يقدم عليه إلا من هو أهل لهذا العلم ومُلم بقوانينه الكلية.

[٧] لا تُقَصُّ الرؤيا إلا على حبيب أو عالم ناصح، كما أن الرؤيا لأول عابر، أي الأعلم بين القوم بأصول وقوانين التعبير.

[٨] من رأى رؤيا وكان النبي (ﷺ) يأمره فيها بشيء، فإن ثبت عن النبي (ﷺ) خلافه في الواقع فلا يجوز العمل بتلك الرؤيا، وإن أمره بأمر لم يثبت عنه في الواقع الأمر بخلافه، يستحب له العمل بهذا الأمر.

[٩] إذا تواطأت رؤيا المسلمين على أمر كانت صدقًا.

[١٠] الرؤيا كما تأتي للبشارة تأتي أيضًا للنذارة، وهي من لطف الله بعبده ليستعد لكل أمر عُدْته، وإنما عبَّرت في العنوان بكلمة «البشارة» لأنها الأغلب.

[١١] اخترت أن أعبّر في مسألة الحجية عن الجميع بالإلهام، لأن العلماء يستعملونها جميعًا كمترادفات، فتارة يستخدمون الإلهام ويريدون به الكشف، وتارة أخرى يستخدمون الكشف ويريدون به الرؤيا وهكذا.

[١٢] هناك ثلاثة مذاهب في حجية الإلهام، والراجح هو رأي الجمهور أن الإلهام ليس بحجة ولا يجوز العمل به في تشريع الأحكام، وما روي عن النبي (ﷺ) من بعض الكشوف، وما أثر عن أصحابه والتابعين ومن بعدهم فإنما هو في باب ما يحل فعله فقط، أي إنه يرجح به بين المباحات فقط، وحكم الأمة حكم بنبيها في ذلك.

[١٣] للعمل بالإلهام على سبيل البشارة شرطان، وهناك أمور ثلاثة يجوز العمل بالإلهام فيها، والاستخارة نوع من الإلهام القلبي يرجح بها بين المباحات.

هذا وأرجو من الله (تعالى) أن يطهر هذا العمل من الرياء، وأن يغفر لي ما كان فيه منه زلات، وأن ينفعني به والمسلمين والمسلمات، وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والديّ، وأن ينفع به الله (تعالى) الباحثين والباحثات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د/ وفاء عبد العزيز أحمد
مدرس بكلية البنات الإسلامية بأسيوط
شعبة الشريعة – قسم أصول الفقه

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: جلَّ من أنزله.

[١] الأحاديث المختارة للمقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر – بيروت، ط ثالثة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

[٢] إحياء علوم الدين للغزالي، دار المعرفة – بيروت.

[٣] الاعتقاد للبيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الأوقاف الجديدة – بيروت، ط أولى ١٤٠١هـ.

[٤] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف – الرياض.

[٥] البحر المحيط للزركشي، دار الكتبي – القاهرة، ط ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

[٦] تاج العروس للزبيدي، ط دار الهداية.

[٧] التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

[٨] تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

[٩] جامع الرسائل لابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط أولى ١٤٢٢هـ.

[١٠] جامع بيان العلم وفضله للقرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي – السعودية، ط أولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

[١١] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصبهاني، مطبعة السعادة – مصر، ط ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

[١٢] الرد على الشاذلي لابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط أولى ١٤٢٩هـ.

[١٣] الرسالة القشيرية، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، والدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف – القاهرة.

[١٤] سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.

[١٥] سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني – السعودية، ط أولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

[١٦] السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

[١٧] سنن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط أولى ٢٠٠١م.

[١٨] شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط سادسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

[١٩] شرح السنة للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق بيروت، ط ثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

[٢٠] شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،

مكتبة العبيكان، ط ثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[٢١] شرح عقيدة الطحاوية لابن أبي العز، دار الصميعي – السعودية، ط أولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

[٢٢] صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

[٢٣] صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط أولى ١٤٢٢هـ.

[٢٤] صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٢٥] الصفدية لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية – مصر، ط ثانية ١٤٠٦هـ.

[٢٦] الطرق الحكيمة لابن القيم، مكتبة دار البيان.

[٢٧] فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ط سادسة ١٤٣٧هـ.

[٢٨] الفروق للقرافي، طبعة عالم الكتب.

[٢٩] فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ.

[٣٠] القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الثامنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

[٣١] قواطع الأدلة لابن السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م.

[٣٢] قوت القلوب لأبي طالب المكي، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ثانية ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

[٣٣] كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط أولى ١٩٩٦م.

[٣٤] كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

[٣٥] كشف الأسرار للنسفي، دار الكتب العلمية – بيروت.

[٣٦] الكليات لأبي البقاء تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

[٣٧] الكنى والأسماء للآلوسي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم – بيروت – ط أولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

[٣٨] لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت.

[٣٩] المجالسة وجواهر العلم للدينوري، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، جمعية التربية الإسلامية – البحرين، دار ابن حزم – بيروت، ط ١٤١٩هـ

[٤٠] مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المشرفة، ط ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

[٤١] مختار الصحاح لعبد القادر الرازي، المكتبة العصرية – بيروت ط خامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

[٤٢] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط ثالثة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

[٤٣] المستدرك على الصحيحين للحاكم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

[٤٤] المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية، ط أولى ١٤١٨هـ.

[٤٥] مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط أولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

[٤٦] مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط أولى ١٤٠٩هـ.

[٤٧] مصنف عبد الرازق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

[٤٨] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة – القاهرة.

[٤٩] معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة

الدراسات الإسلامية – كراتشي – باكستان، دار قتيبة – دمشق، دار الوحي – حلب – دمشق، دار الوفاء – المنصورة، ط أولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

[٥٠] مقدمة ابن خلدون، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني – بيروت، ط ثانية ١٩٧٩م.

[٥١] الموافقات للشاطبي، الدار الثقافية العربية – بيروت.

[٥٢] الموطأ للإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ط ١٤١٢هـ.

[٥٣] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٩٥٠
الفصل الأول **في الإلهام والكشف والفراسة**	
المبحث الأول: في الإلهام والكشف	٩٥٤
المطلب الأول : تعريف الإلهام.	٩٥٥
المطلب الثاني : درجات الإلهام.	٩٥٨
المطلب الثالث : تعريف الكشف.	٩٦٠
المطلب الرابع : أنواعه، وشروطه، وأقسامه.	٩٦١
المبحث الثاني: في الفراسة	٩٦٥
المطلب الأول : تعريف الفراسة.	٩٦٦
المطلب الثاني : أسباب الفراسة ودرجاتها.	٩٧١
المطلب الثالث : أنواع الفراسة وشروطها، والفرق بينها وبين الإلهام	٩٧٧
الفصل الثاني **في الرؤيا وحجية الإلهام**	
المبحث الأول: في الرؤيا	٩٨٣
المطلب الأول : تعريف الرؤيا	٩٨٤
المطلب الثاني : حقيقة الرؤيا – والفرق بينها وبين أضغاث الأحلام.	٩٨٦

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث : أقسام الرؤيا، والفرق بينها وبين الإلهام.	٩٩١
المطلب الرابع : تعبير الرؤيا.	٩٩٨
المطلب الخامس: حكم العمل بالرؤيا.	١٠٠٤
المبحث الثاني: في حجية الإلهام	١٠٠٧
تمهيد	١٠٠٨
المطلب الأول : حجية الإلهام.	١٠١١
المطلب الثاني : شروط العمل بالإلهام.	١٠٢٦
المطلب الثالث : الأمور التي يجوز العمل بالإلهام فيها.	١٠٢٨
المطلب الرابع : الاستخارة نوع من الإلهام	١٠٣٠
الخاتمة	١٠٣٢
الفهارس الفنية	
قائمة المصادر والمراجع	١٠٣٥
فهرس الموضوعات	١٠٤١